بسم الله الرحمن الرحيم

جريمة التحريض علي القتل في ميزان الشريعة الإسلامية

إعداد

الدكتور حلمي عبد الحكيم الفقي

أستاذ الفقه المساعد بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه ، وعلى من اتبع هداه إلى يوم الدين . وبعد

فالتحريض علي القتل ليس حراما فقط ، وليس كبيرة من كبائر المحرمات فقط ، بل إن التحريض علي القتل أكبر كبائر المحرمات علي الإطلاق ، بعد الكفر بالله .

وذلك لأن المفاسد والكبائر لها أسباب ووسائل توصل إليها ، وللوسائل أحكام المقاصد من الندب والإيجاب ، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة.

فوسيلة المحظور محظورة ، وما يوصل إلي الحرام حرام ، ومن كليات القواعد أن الوسائل تتبع المقاصد .

فقتل الإنسان أكبر الكبائر علي الإطلاق ، في دين الله بعد الشرك بالله ، قال تعالي : { **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ** } **(المائدة: ٣٢)** .

فانظر إلي النص القرآني ، لقد عبر بلفظ " نفس " ولم يعبر بلفظ " مسلم " ، وذلك لأن الإسلام يعتبر النفس الإنسانية كلها مصونة ، معصومة ، يحرم قتلها ، فعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قال : { من قتل معاهدا ، لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما }([1]) .

بل إن الإسلام لم يحرم قتل غير المسلم فقط ، بل حرم ظلم غير المسلم ، بأدني درجات الظلم ، ففي الحديث الصحيح ، الذي رواه أبوداود ، وغيره، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله – صلي الله عليه وسلم – أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قال : { ألا من ظلم معاهدا ، أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيامه } ([2]).

بل أكثر من ذلك كله ، فإن الإسلام لم يحرم إيذاء الإنسان كل الإنسان في كل الأديان فقط ، بل حرم إيذاء الحيوان ، وأوجب النار لمن آذي حيوانا ، فعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قال : { دخلت امرأة النار في هرة ربطتها ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض } ([3]).

([1]) حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الجزية ، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم ٩٩/٤ ، حديث رقم [٣١٦٦] . وابن ماجة في سننه ، في كتاب الديات ، باب من قتل معاهدا ٨٩٦/٢ حديث رقم [٢٦٨٦] . وقال الألباني : صحيح .

([2]) أخرجه أبوداود في سننه ، في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، في باب : في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ١٧٠/٣ حديث رقم [٣٠٥٢] . وقال الألباني : صحيح . وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبري ، في كتاب الجزية ، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئا ٣٤٤/٩ حديث رقم [١٨٧٣١].

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ١٣٠/٤ حديث رقم [٣٣١٨] . والدارمي في سننه ، في كتاب الرقاق ، باب دخلت امراة النار في هرة ١٨٥٦/٣ حديث رقم [٢٨٥٦] ، وقال حسين سليم أسد : صحيح .

فهذه النصوص تفيد أن قتل النفس الإنسانية هو الذنب الأعظم ، والجرم الأكبر في الإسلام بعد الشرك بالله ، والتحريض علي القتل يأخذ نفس حكم القتل ، لأنه وسيلة ، وسبب يوصل إلي القتل ، والوسائل لها حكم المقاصد ، وما يوصل إلي الحرام حرام ، كما اتضح ذلك فيما سبق ، بل إن التحريض علي القتل ، قد يكون أخطر من القتل ، لأن التحريض هو خلق فكرة القتل في وجدان القاتل ، وضميره ، ويبعث فيه التصميم والعزم والإرادة للقتل ، فالتحريض علي القتل جريمة من أشد الجرائم ، وأخطرها فتكا بالإنسانية ، وبالأمن والسلم المجتمعي والإقليمي والعالمي ، من منظور الفقه الإسلامي .

خطة البحث

يحتوي هذا البحث مقدمة ، وأربعة فصول ، وخاتمة

المقدمة : وتتناول أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وطريقة تناوله

الفصل الأول

بين يدي عنوان البحث

المبحث الأول : تعريف التحريض لغة واصطلاحا

المبحث الثاني : تعريف القتل وأقسامه

المطلب الأول : تعريف القتل لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : أقسام القتل

الفصل الثاني

تحريم القتل

الفصل الثالث

أركان التحريض علي القتل وصوره

المبحث الأول : أركان جريمة التحريض علي القتل

المطلب الأول : المساهمة الجنائية

المطلب الثاني : أركان جريمة التحريض علي القتل

المبحث الثاني : صور ووسائل التحريض علي القتل

الفصل الرابع

عقوبة التحريض علي القتل

المبحث الأول : التحريض المشروع علي القتل

المبحث الثاني : التحريض المحظور علي القتل

المطلب الأول : عقوبة التحريض علي القتل إذا لم يفضى إلي جريمة

المطلب الثاني : عقوبة التحريض علي القتل إذا أفضى إلي جريمة

الفرع الأول : حكم التحريض علي القتل إذا أفضي إلي وقوع القتل

الفرع الثاني : عقوبة التحريض علي القتل إذا أفضي إلي وقوع القتل

خاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث

الفصل الأول

بين يدي عنوان البحث

المبحث الأول

تعريف التحريض لغة واصطلاحا

المطلب الأول : تعريف التحريض لغة

حَرَّض : أغرى ، وهيج ، وأثار

وحرضه علي الشيء ، أى أمره به ، وحثه عليه

والتحريض : أن تحث الإنسان حثا يعلم معه أنه حارض ، إن تخلف عنه ، ويستعمل في الخير والشر .

والحارض : الذى قد قارب الهلاك ، ويقال حارض فلان علي العمل ، وواكب عليه ، وواظب عليه ، وواصب عليه ، إذا داوم عليه فهو محارض .

وحرض : مرض مرضا شديدا أذهب عقله ، حتي أشرف علي الموت ، قال تعالي : **{ قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ }** (يوسف : ٨٥)

والتحريض : الحث والتهييج والإغراء بفعل شيء معين ، ويكون في الخير والشر ، قال تعالي : **{ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ } (النساء:٨٤)**

والتحريض والتحضيض يكون من الإنسان للإنسان ، ومن الإنسان للحيوان ([1]).

([1]) تهذيب اللغة ٤/ ١٢٠ ، لمحمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الأولي ٢٠٠١م تحقيق محمد عوض مرعب. والصحاح تاج اللغة ١٠٧٠/٣ لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار . ولسان العرب ١٣٣/٧ ، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ . وشمس العلوم ١٤١٧/٣ ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) ، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله . ومختار الصحاح ص ٧٠ ، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م . ومعجم اللغة العربية المعاصرة ٤٧٤/١، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ،الناشر: عالم الكتب ، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

.

المطلب الثاني

تعريف التحريض اصطلاحا

ذهب كثير من الباحثين إلى أن الشريعة الإسلامية ليس لديها تعريف محدد للتحريض ، وأن الفقه الإسلامي لم يعرف التحريض ، وقد انتهت رسالة ماجستير بعنوان " التحريض علي الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودى " إلى هذا القول حيث جاء فيها نصا ([1]):

" ليس هناك لدي فقهاء الشريعة تعريف محدد للتحريض " .

وفي رسالة ماجستير أخري بعنوان " التحريض علي الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي " نص فيها الباحث علي الآتي([2]) :

" يعرف التحريض علي الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي علي أنه معصية ،وأمر بإتيان منكر سواء كان للتحريض أثر في ارتكاب الجريمة أم لم يكن له أثر ، بحيث إن الجاني كان سيرتكب الجريمة ، ولو لم يحرض ، أو لم يترتب علي هذا التحريض وقوع جريمة "

لكن هذا الكلام غير صحيح ، ففي الشريعة الإسلامية تعريف واضح ومحدد للتحريض ، منذ قديم الأزل .

وقد ذكر هذا التعريف الفقهاء ، والمفسرون ، وشراح الحديث .

فعند الفقهاء : جاء في الجوهرة النيرة ([3]) : فى تعريف التحضيض هو " الترغيب في الشىء "

وجاء في اللباب شرح الكتاب ([4]): " يحرض : أي يحث ويغري "

وعند المفسرين : جاء في البحر المحيط ([5]) : " التحريض المبالغة في الحث " .

---

[1] ( ) التحريض علي الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودى ص ٣٣ ، رسالة ماجستير إعداد فهد بن مبارك العرفج ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦م .

[2] ( ) التحريض علي الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص ٤٤ ، رسالة ماجستير إعداد عبد الله سعود فواز موسى ، إشراف محمد المدني بوساق ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦م ، جامعة نايف للعلوم الأمنية .

[3] ( ) الجوهرة النيرة ٢٦٦/٢، لأبى بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) ، الناشر: المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ . وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١٣٠/٢ ، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

[4] ( ) اللباب شرح الكتاب ١٣٠/٤ ، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان ، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد .

[5] ( ) البحر المحيط ٣٢٣/٥ ، لأبى حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: ١٤٢٠ هـ ، المحقق: صدقي محمد جميل .

وجاء في إرشاد العقل السليم إلي مزايا الكتاب الكريم ([1]) : " التحريض علي الشيء : الحث عليه ، والترغيب فيه " .

وعند شراح الحديث : جاء فى عمدة القاري شرح صحيح البخاري ([2]): " التحريض علي الشيء : الحث والإغراء عليه "

وجاء في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ([3]): " التحريض : الترغيب والتحثيث والتحضيض "

وجاء في ذخيرة العقبي في شرح المجتبي ([4]): " التحريض علي القتال الحث والإحماء عليه ، قال تعالي : **{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ }(الأنفال : ٦٥)** قال الزجاج : تأويله حثهم علي القتال "

فليس صحيحا أن يقال : ليس في الشريعة الإسلامية تعريف محدد للتحريض ، والواقع أن لعلماء الشرع تعريف للتحريض ، واضح الأبعاد محدد الأركان كما اتضح مما سبق .

وفي التشريع الجنائي الإسلامي ([5]): " يقصد بالتحريض إغراء المجني عليه بارتكاب الجريمة ، والمفروض أن يكون الإغراء هو الدافع لارتكاب الجريمة ، فإذا كان من وجه إليه الإغراء سيرتكب الجريمة ولو لم يكن إغراء ولا تحريض ، فلا يمكن القول : بأن التحريض هو دفع الجاني لارتكاب الجريمة "

وبعد ذكر تعريف التحريض لدي علماء الشريعة يبدو جليا أن مفهوم التحريض لدي علماء الشريعة الإسلامية يقترب كثيرا من مفهوم التحريض في اللغة ، ويتفق معه إلي حد كبير ، ويمكن تعريف التحريض شرعا بأنه :

" خلق فكرة الجريمة ، ومحاولة إقناع الغير بتنفيذها "

وسواء كان للتحريض أثر في ارتكاب الجريمة ، أو لم يكن له أثر ، فإنه يجوز طبقا لمباديء الشريعة العقاب علي التحريض مستقلا ، لأن مجرد التحريض فقط علي ارتكاب الجريمة ، معصية ، وأمر بإتيان المنكر ([6]).

---

[1] ( ) تفسير أبي السعود ٢١٠/٢، والمسمي إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

[2] () عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢٥/١٣ ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

[3] () مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح٩٢٠/٣، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

[4] () ذخيرة العقبي في شرح المجتبي ٢٧/٢٣ ، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوي ، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ - ٥] ، - دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ - ٤٠] ،الطبعة: الأولى

[5] () التشريع الجنائي الإسلامي ٣٦٧/١ ، للقاضي عبد القادر عودة ، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت

[6] () التشريع الجنائي الإسلامي ٣٦٧/١ ، ٣٦٨ ، مرجع سابق .

المبحث الثاني

تعريف القتل وأقسامه

المطلب الأول : تعريف القتل لغة واصطلاحا

الفرع الأول : تعريف القتل لغة

قتل : قَتَلْتُهُ قَتْلاً ، أَزْهَقْتُ رُوحَهُ ، فَهُوَ قَتِيلٌ ، وَالْمَرْأَةُ قَتِيلٌ أَيْضًا ، إِذَا كَانَ وَصْفًا ، فَإِذَا حُذِفَ الْمَوْصُوفُ جُعِلَ اسْمًا ، وَدَخَلَتْ الْهَاءُ ، نَحْوُ :آرَأَيْت قَتِيلَةَ بَنِي فُلاَنٍ ، وَالْجَمْعُ فِيهِمَا : قَتْلَى ().

وَقَتَلْتُ الشَّيْءَ قَتْلاً : عَرَفْتُهُ . قال تعالي : { وما قتلوه يقينا } (النساء : ١٥٧) ، أي لم يحيطوا به علما ().

وَالْقِتْلَةُ بِالْكَسْرِ : الْهَيْئَةُ ، يُقَالُ : قَتَلَهُ قِتْلَةَ سُوءٍ ، وَالْقَتْلَةُ بِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ ().

وقتل : لعن ، قال تعالي { قاتلهم الله أني يؤفكون } (التوبة : ٣٠) ، أي لعنهم الله أني يصرفون ، ومثله قوله تعالي : { قتل الإنسان ما أكفره } معناه : لعن الإنسان ().

الفرع الثاني : تعريف القتل اصطلاحا :

معني القتل في اصطلاح الفقهاء لا يختلف كثيرا عن معناه في اللغة ، فعرفه الأحناف :

فعل من العبد تزول به الحياة ()، وعرف بعض الأحناف القتل بأنه : إزهاق الروح ().

وعرفه الشافعية فقالوا : القتل هو الفعل المفوت للروح ()، ومن الشافعية من عرف القتل بأنه " إماتة الحياة "()

() المصباح المنير ٤٩٠/٢ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت

() مختار الصحاح ٢٤٧ ، مرجع سابق .

() الصباح المنير ٤٩٠/٢ ، مرجع سابق .

() تهذيب اللغة ٦٢/٩ ، مرجع سابق .

() فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٠٣/١٠ ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ، الناشر: دار الفكر

() حاشية ابن عابدين ٨٣٨/٣ ، والمسمي :رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

() روضة الطالبين ٢١٠/٨، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م . وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٣٦/٨ ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، تحقيق : لجنة من العلماء ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد . ومغني المحتاج ٥٢٩/٤ ، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م . ونهاية المحتاج ٤٥/٧ ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م . وأسني المطالب شرح روض الطالب ٣٣٩/٣ ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦ هـ) ، الناشر دار الكتاب الإسلامي .

وعرفه الحنابلة فقالوا : القتل هو الفعل الذي يؤدى إلي خروج الروح ([1]).

وعرفه صاحب التشريع الجنائي الإسلامي ([2]) فقال : " ويعرف القتل في الشريعة كما في القوانين الوضعية ، بأنه فعل من أفعال العباد تزول به الحياة ، أي أنه إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر "

رأي الباحث :

وأري – والله أعلم – أن هذه التعريفات لمعني القتل في اصطلاح الفقهاء ، غير جامعة ، لأنها لم تتناول جريمة القتل السلبية ، ويمكن تعريف القتل شرعا بأنه :

" إزهاق روح آدمي بفعل أو ترك من آدمي آخر "

ليكون التعريف جامعا لكل أفراد المعرف ، وليشمل جريمة القتل بشقيها الإيجابي والسلبي ، فجريمة القتل الإيجابية معروفة معهودة ، مثالها من يطلق الرصاص الحي علي إنسان فيرديه قتيلا .

وأما جريمة القتل السلبية فلها صور كثيرة منها : امتناع الطبيب عن معالجة المريض حتي يلقي حتفه ، أو امتناع الأم عن إرضاع طفلها حتي تخرج روحه .

وخلاصة ما سبق :

أن التحريض علي القتل هو : خلق فكرة القتل لدي الغير ، لأي سبب ، وبأي وسيلة ، والتحريض علي القتل ، قد يكون محمودا ، كما في القتل بحق ، كقتل القاتل ، والجهاد في سبيل الله ، ومن ذلك قول الله عز وجل { يا أيها النبي حرض المؤمنين علي القتال } (الأنفال : ٦٥)

وقد يكون التحريض علي القتال مذموما كما فى التحريض علي قتل النفس التي حرم الله قتلها .

([1]) الحاوي الكبير ٨٠/١٣ ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير ، بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م . وبحر المذهب ٢٥٦/١٤ ، للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)المحقق: طارق فتحي السيد ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

[2]([2]) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد ٣٧٣/٢ ، لأبي يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) ، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب ، الناشر: دار النوادر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ م - ٢٠١٠ هـ

[3]([3]) التشريع الجنائي الإسلامي ٦/٢ ، مرجع سابق .

المطلب الثاني

أقسام القتل

الأصل في القتل في الشريعة الإسلامية أنه علي نوعين : قتل محرم ، كقتل النفس التي حرم الله قتلها ، وقتل بحق ، كقتل النفس التي أحل الله قتلها ، كقتل الزاني المحصن ، وقتل المرتد ، وقتل القاتل ، قال تعالي **{ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق } (الإسراء : ٣٣)**

وذهب بعض الشافعية إلي تقسيم القتل من حيث الحل والحرمة إلي خمسة أقسام :

قتل واجب : كقتل القاتل ، وقتل المرتد . وقتل محرم : كقتل النفس التي حرم الله قتلها . وقتل مكروه : كقتل الغازى قريبه الكافر إذا لم يسب الله ورسوله .

ومندوب : كقتل الغازى قريبه الكافر إذا سب الله ورسوله .

ومباح : كقتل المقتص منه ، فيباح لولي الدم أن يقتل القاتل ، ويباح له أن يعفو عنه إلي الدية ، ويباح له أن يعفو عن القصاص والدية معا . واعتبر بعض الفقهاء أن قتل الأسير من المباح ، ويري البعض أن قتل الأسير قد يكون واجبا ، إذا ترتب علي عدم قتله مفسدة ، وقد يكون مندوبا إذا كان فيه مصلحة ، بل يحتمل الوجوب مطلقا ، إذا ظهرت المصلحة " ()[1].

أقسام القتل :-

قسم الفقهاء القتل تقسيمات كثيرة ، سأقتصر هنا علي ثلاث تقسيمات من أشهرها :-

أولا : التقسيم الثنائي للقتل :

ذهب المالكية ([2]) في المشهور عندهم إلي أن القتل قسمان فقط ، وهما : عمد ، وخطأ ،

---

[1] ()تحفة المحتاج شرح المنهاج ٣٧٦/٨ ، مرجع سابق . ومغني المحتاج شرح المنهاج /٢١٢ ، مرجع سابق . ونهاية المحتاج ٢٤٥/٧ ، مرجع سابق . والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٩٥/٢ ، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر ، الناشر: دار الفكر – بيروت . وحاشية الجمل علي شرح المنهج ٣/٥ ، والمسمي فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) ، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) ، الناشر: دار الفكر .

[2] () المعونة علي مذهب أهل المدينة ص١٣٠٦ ، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ، لأبى محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) ، تحقيق: حميش عبد الحقّ ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٧٩/٤ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، الناشر: دار الحديث ، القاهرة ،الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ . وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين ١٢١١/٢ ، تأليف أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ) ، المحقق: عبد اللطيف زكاغ ، الناشر: دار ابن حزم ،الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

قال مالك ([1]) – رضي الله عنه - " شبه العمد باطل ، وإنما هو عمد أو خطأ ، ولا أعرف شبه العمد "

فالقتل العمد عند مالك هو كل فعل أو ترك قصد به العدوان إن أفضي إلي الموت ، فهو قتل عمد باستثناء ما كان علي وجه اللعب ، أو قصد به التأديب ممن له حق التأديب ، فهاتين الصورتين من القتل الخطأ عند مالك في المشهور من مذهبه ([2]).

ثانيا : التقسيم الثلاثي للقتل :

وذهب إلي ذلك جمهور العلماء : منهم : عمر ، وعلي ، والشعبي ، والنخعي ، والشافعية ، وأكثر الحنفية والحنابلة ، فقالوا : إن القتل ثلاثة أقسام :

عمد : وهو تعمد الجاني فعل أو ترك قاصدا به إزهاق روح المجني عليه ، كأن يطلق عليه رصاصا حيا فيرديه قتيلا ، أو تترك الأم إرضاع ولدها ليموت .

وشبه عمد : كأن يضرب ولده أو تلميذه ضربا خفيفا للتأديب ، أو علي وجه اللعب فيموت .

وخطأ : كأن يرمي طيرا أو غرضا ما ، فيصيب إنسانا فيقتله ، وهذا خطأ في الفعل ، أو يرمي من يظنه مهدر الدم ، فيتضح أنه معصوم الدم ، وهذا خطأ في القصد .

وقد يكون الخطأ في الفعل وفي القصد معا ، كمن ينقلب وهو نائم علي آخر فيقتله ، وكمن يحفر بئر في غير ملكه فيسقط فيه آخر فيموت [3].

ثالثا : التقسيم الرباعي للقتل :

---

[1]() المدونة ٥٥٨/٤ ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

[2]() بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٧٩/٤، ١٨٠ ، مرجع سابق .

[3]() الأصل للشيباني ٥٤٧/٦ ،لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ) ، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م . والبحر الرائق ٣٢٧/٨ ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، وفى آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية - بدون تاريخ . والمعونة علي مذهب أهل المدينة ص ١٣٠٦ ، مرجع سابق . واللباب في الفقه الشافعي ص ٣٥٠ ،لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ) ،المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري ، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ . والتهذيب للبغوي ٣/٧ محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، والنجم الوهاج شرح المنهاج ٣٢٦/٨ ، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) ، الناشر: دار المنهاج (جدة) ، تحقيق لجنة علمية بدار المنهاج ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ومغني المحتاج ٢١١/٥ ، مرجع سابق . والمغني لابن قدامة ٢٦٠/٨ ، لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م والمحرر في الفقه غلي مذهب أحمد ١٢/٢ ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ) ،الناشر: مكتبة المعارف- الرياض ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م . والشرح الكبير علي متن المقنع ٣١٩/٩ ،

ذهب بعض الأحناف والحنابلة إلي أن القتل أربع أقسام : عمد ، وخطأ ، وشبه عمد ، وما جري مجري الخطأ .

ولا خلاف بين العمد وشبه العمد بين أصحاب التقسيم الثلاثي للقتل ، والتقسيم الرباعي ، والخلاف بينهم محصور في الخطأ فقط .

فأصحاب التقسيم الرباعي يجعلون الخطأ قسمين : الأول : ما كان خطأ في الفعل كمن يرمي غرضا ، فيصيب إنسانا ، أو ما كان خطأ في القصد كمن يرمي من يظنه مهدر الدم فيظهر أنه معصوم الدم ، فالخطأ في الظن والخطأ في الفعل ، قتل خطأ عند أصحاب التقسيم الرباعي للقتل

أما ما جري مجري الخطأ ، فهو ما كان خطأ من كل وجه ، كأن ينقلب نائم علي إنسان فيقتله ، أو ما كان خطأ من وجه واحد ، كمن يحفر بئرا في طريق ، فيقع فيه آخر فيموت ، فهذا والذي قبله قتل جري مجري الخطأ [1]

رابعا : التقسيم الخماسي للقتل :

وقال بهذا التقسيم أبو بكر الرازي ، حيث ذهب إلي أن القتل : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما جري مجري الخطأ ، والقتل بالتسبب . وهو يتفق مع أصحاب التقسيم الرباعي في العمد ، وشبه العمد ، والخطأ ، إلا أنه جعل ما جري مجري الخطأ قسمين :

الأول : ما جري مجري الخطأ ، وهو ما كان خطأ من كل وجه ، كأن ينقلب نائم علي إنسان فيقتله .

والثاني : القتل بالتسبب : كمن يحفر بئرا فيقع فيه إنسان آخر فيموت ([2]).

---

[1] () البناية شرح الهداية ٦٣/١٣ ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م . وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٩٧/٦ ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ . والهداية علي مذهب أحمد ص ٥٠٢ ، والإنصاف للمرداوي ٤٣٣/٩ ، والمبدع شرح المقنع ١٩٠/٧ ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م . والشرح الكبير علي متن المقنع ٣١٩/٩ ، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع . والممتع شرح المقنع ٦/٤ ، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ) ، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة .

[2] () أحكام القران لأبي بكر الرازي الجصاص ٢٨٠/٢ ، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م . وقد نسبه السرخسي أيضا في المبسوط ٥٩/٢٦ ، للرازي .

الفصل الثاني

تحريم القتل

القتل من أكبر المحرمات في الإسلام ، بل هو أعظمها وأخطرها علي الإطلاق بعد الكفر بالله عز وجل ، وقد دل علي ذلك نصوص القران الكريم ، والسنة المطهرة ، وإجماع علماء الأمة

أولا : الأدلة من القران الكريم علي تحريم القتل :

١ – قال تعالي : **{ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا }** (المائدة : ٣٢)

وجه الدلالة :

القتل أكبر الكبائر ، وأبشع الجرائم ، علي الإطلاق ، وليس بعد الكفر أعظم من القتل ، ولا أدل علي ذلك من جعل القران الكريم قتل نفس واحدة ، كإبادة الجنس البشري كله ، ولكن كيف يجعل القران الكريم قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعا ، وكيف يجعل الجزء كالكل ، للعلماء في ذلك وجوه منها :

أ – علي الجاني من الوزر بقتل نفس واحدة ، مثل ما عليه بقتل الناس جميعا ، وله من الأجر بإحياء نفس واحدة ، مثل ما له من الأجر بإحياء الناس جميعا ().

ب – علي الناس جميعا معاداة القاتل ، وأن يكونوا خصومه ، وعليهم جميعا طلب ثأر المقتول ، كما لو قتلهم جميعا ().

ج – قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استجلاب غضب الله عز وجل ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ، أي ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو ، أو منع عن القتل ، أو استنقاذها من بعض أسباب الهلكة ، فكأنما فعل ذلك بالناس جميعا ().

() تفسير الطبري ٢٤١/١٠ ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ،المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م . وتفسير الماتريدي ٥٠٢/٣ ، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ) ، المحقق: د. مجدي باسلوم ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م . وغرائب التفسير ٣٢٩/١ ، لمحمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء (المتوفى: نحو ٥٠٥هـ) ، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت . وتفسير العز بن عبد السلام ٣٨٢/١ ، بو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) ، المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي ، الناشر: دار ابن حزم – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م وتفسير القرطبي ١٤٦/٦ ، ١٤٧ ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

() تفسير القرطبي ١٤٧/٦ / مرجع سابق . وتفسير العز بن عبد السلام ٣٨٢/١ / مرجع سابق . وتفسير القاسمي ١١٤/٤ ، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) ،المحقق: محمد باسل عيون السود ، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ . وغرائب التفسير ٣٢٩/١ ، مرجع سابق .

د – المقصود من تشبيه قتل النفس الواحدة ، بقتل الناس جميعا ، المبالغة في تعظيم أمر القتل العمد العدوان ، وتفخيم شأنه ، يعنى كما أن قتل كل الخلق أمر مستعظم عند كل أحد ، فكذلك يجب أن يكون قتل الإنسان الواحد مستعظما مريبا ([1]) .

٢ – قال تعالي : **{ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا } (النساء : ٩٣)**

وجه الدلالة :

هذه الاية فيها من التهديد ، والتخويف ، والمبالغة في الإنذار والوعيد ، ما ليس في غيرها ، للتأكيد علي أن جريمة القتل العمد من أكبر الكبائر ، ولذا أعد الله عز وجل للقاتل العمد من العقاب ما تعجز عن حمله الجبال ، ومن ذلك :

- جزاؤه جهنم خالدا فيها
- وغضب الله عليه
- ولعنه – أي طرده من رحمته
- وأعد له عذابا عظيما ، لا يعلم فداحته وبشاعته ، وفظاعته ، إلا الله عز وجل ([2]).

هل للقاتل عمدا توبة ؟

للفقهاء رأيان في هذه المسألة :

الرأي الأول :

ذهب عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وأبو هريرة ، وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم جميعا – إلي أن القاتل العمد ليس له توبة ، ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ، ولعنه ، وأعد له عذابا عظيما ، فليس للقاتل العمد من توبة إطلاقا ([4])، وقد روي القرافي في الذخيرة ([5])، رواية عن الإمام مالك – رضي الله عنه – بموافقة أصحاب هذا الرأي ، علي أن لا توبة للقاتل عمدا .

---

[1]) تفسير القاسمي ١١٤/٤ ، مرجع سابق .

[2]) تفسير الرازى ٣٤٤/١١ ، أو مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، لأبى عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠م .

[3]) تفسير الطبري ٥٧/٩ ، مرجع سابق . وتفسير البغوي ٢٦٦/٢ ، مرجع سابق . وبحر العلوم للسمرقندي ٣٢٧/١ ،

[4]) أسهل المدارك ١١٢/٣ = وهو المسمي شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك ، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية . وكفاية الأخيار ص ٤٥٢ ، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) ،المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، الناشر: دار الخير – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤. وأسني المطالب شرح روض الطالب ٢/٤ ، مرجع سابق .

[5]) (الذخيرة ١٢/ ٢٧٢ ، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، المحقق: محمد حجي ، وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

الرأي الثاني :

ذهب جمهور العلماء من القدامي ، والمحدثين ، إلي أن للقاتل العمد توبة .

الأدلة : واستدل أصحاب الرأي الأول على صحة مذهبهم بالآتي :-

أولا : من القران الكريم :

١ – قال تعالي : **{ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا } (النساء : ٩٣)**

وجه الدلالة :

قال البغوي في تفسيره ([1]): " حكي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن قاتل المؤمن عمدا لا توبة له، فقيل له: أليس قد قال الله في سورة الفرقان: "ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق" إلى أن قال "ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب" (الفرقان ٦٧ -٧٠) ، فقال: كانت هذه في الجاهلية، وذلك أن أناسا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وزنوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن الذي تدعوا إليه لحسن، لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة، فنزلت "والذين لا يدعون مع الله إلها آخر" إلى قوله "إلا من تاب وآمن" فهذه لأولئك.
وأما التي في النساء فالرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم.
وقال زيد بن ثابت: لما نزلت التي في الفرقان "والذين لا يدعون مع الله إلها آخر"، عجبنا من لينها فلبثنا سبعة أشهر ثم نزلت الغليظة بعد اللينة فنسخت اللينة، وأراد بالغليظة هذه الآية، وباللينة آية الفرقان.
وقال ابن عباس رضي الله عنهما: تلك آية مكية وهذه مدنية نزلت ولم ينسخها شيء "

ثانيا : من السنة المطهرة :

١ – عن معاوية بن أبي سفيان – رضى الله عنه – قال : سمعت رسول الله – صلي الله عليه وسلم –وهو يقول : {كل ذنب عسي الله أن يغفره ، إلا الرجل يموت كافرا ، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا } ([2])

وناقش جمهور العلماء هذا الاستدلال من وجوه :

الأول : أن هذه النصوص فيمن مات كافرا ، أو مشركا ، أو قاتلا عمدا ولم يتب ، أما من تاب ، فقد جاءت نصوص أخرى سيرد ذكرها في أدلة الرأي الثاني ، تدل علي أن توبة القاتل عمدا مقبولة إن شاء الله .

---

[1] ( ) تفسير البغوي ٢٦٦/٢ ، ٢٦٧ ، مرجع سابق .
[2] () حديث معاوية بن أبي سفيان أخرجه النسائي في سننه ، في كتاب تحريم الدم ، ٨١/٧ حديث رقم [٣٩٨٤] ، وقال الألباني : صحيح . وأحمد في مسنده ١١٢/٢٨ حديث رقم [١٦٩٠٧] . ورواه الطبراني في الأوسط ٢١٩/٥ حديث رقم [٥١٣٥] . ورواه أيضا الطبراني في الكبير ٣٦٥/١٩ حديث رقم [٨٥٨] . والحاكم في المستدرك في كتاب الحدود ٣٩١/٤ حديث رقم [٨٠٣١] ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

الثاني : الكفر أعظم إثما من القتل ، والتوبة من الكفر مقبولة إن شاء الله ، بدليل قوله تعالي : { **قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الأَوَّلِينَ } (الأنفال : ٣٨)**

الثالث : أن المقصود بالوعيد هنا ، أن هذا هو جزاؤه ، وهو مستحق له ، إن جازاه الله ، وتحققت شروط هذه العقوبة ، وانتفت موانعها ، ومن الموانع لتلك العقوبة - الخلود في النار- التوحيد ، فإن الله عز وجل منّ علي عباده الموحدين بعدم الخلود في النار ، ومن الموانع كذلك التوبة ، فقد جاءت نصوص كثيرة تدل علي أن الله يقبل التوبة من سائر الذنوب ()[1].

واستدل أصحاب الرأي الثاني علي صحة مذهبهم بالآتي :

أولا : القران الكريم

عموم الآيات التي تدل علي أن الله عز وجل يقبل توبة التائبين مهما كان ذنبهم ، مثل

١ - قوله تعالي : **{ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ } (الزمر: ٥٣)**

٢ – وقوله تعالي :**{ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } (الفرقان: ٦٨،٦٩،٧٠)**

فهذه الآيات نص واضح وصريح في قبول توبة المذنبين مهما كان جرمهم ، حتي لو كان الشرك بالله ، أو القتل العمد .

ثانيا : من السنة المطهرة

١ – ما جاء في الصحيحين عن أبي سعيد الخدرى – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : { كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنسانا، ثم خرج يسأل، فأتى راهبا فسأله فقال له: هل من توبة؟ قال: لا، فقتله، فجعل يسأل، فقال له رجل: ائت قرية كذا وكذا، فأدركه الموت، فناء بصدره نحوها، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه أن تقربي، وأوحى الله إلى هذه أن تباعدي، وقال: قيسوا ما بينهما، فوجد إلى هذه أقرب بشبر، فغفر له } ()[2] .

---

[1] () تفسير الطبري ٦١/٩ ، مرجع سابق . وتفسير القرطبي ٣٣٤/٥ / مرجع سابق . والبحر المحيط ٢٧/٤ ، لأبي حيان التوحيدي ، مرجع سابق .وتفسير السمرقندي٣٢٧/١ .

[2] () حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه – أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار ١٧٤/٤ ، حديث رقم [٣٤٧٠] . ومسلم في صحيحه ، في كتاب التوبة ، باب قبول توبة القاتل ، وإن كثر قتله ٢١١٩/٤ حديث رقم [٢٧٦٦] .

ثالثا : المعقول :

التوبة تصح من الكفر ، فتصح من القتل من باب أولي ، لأن القتل دون الكفر ، ولأن الله عز وجل لما حكي مقولة الكافرين الذين قالوا : { إن الله ثالث ثلاثة } (المائدة :٧٣) قال بعدها : { أفلا يتوبون إلي الله ويستغفرونه والله غفور رحيم } (المائدة : ٧٤)

فإذا كان الإسلام ماحيا للذنوب التي قبله مهما عظمت ، فكذا التوبة ()، كما قال ابن القيم – رضي الله عنه – " فإن هدم التوبة لما قبلها كهدم الإسلام لما قبله " ()

وبناء علي ما سبق فإن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من القدامي والمحدثين ، أن قاتل العمد له توبة ، وتوبته مقبولة ، وهو في مشيئة الرحمن ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه .

واختلاف العلماء فى القاتل العمد هل له توبة أم لا ؟ دليل جلي علي أن القتل جريمة من أكبر الكبائر على الإطلاق بعد الكفر بالله .

وأيضا من الأدلة من القران الكريم علي تحريم القتل :

٢ – قوله تعالي : **{ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ } (الإسراء: ٣٣)**

٣ – وقوله تعالي : **{ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللّهِ إِلَـهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ } (الفرقان: ٦٨)**

وجه الدلالة : قتل النفس الإنسانية – المسلمة وغير المسلمة – من أكبر الكبائر ، ولا يجوز قتل النفس الإنسانية إلا بالحق ، وهذا الحق واحدة من ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ،()

وقال القرطبي في تفسيره : " ودلت هذه الآية علي أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق " ()

() تفسير الطبري ٣٥٠/٧ ، مرجع سابق . وتفسير الثعلبي ٣٦٥/٣ ، والمسمي الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ) ،تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م . وتفسير السمعاني ٤٦٤/١ ، لمنصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م

() مدارج السالكين ٤٠٢/١ ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م

() تفسير الماوردي ١٥٧/٤ ، مرجع سابق . وتفسير القرطبي ٧٦/١٣ ، مرجع سابق ، واللباب في علوم الكتاب ٥٧٠/١٤ ، مرجع سابق .

() وتفسير القرطبي ٧٦/١٣ ، مرجع سابق . وحكي أيضا أن القتل أكبر الكبائر بعد الكفر القرافي في الذخيرة ٢٧٢/١٢ ، مرجع سابق . والنووي في روضة الطالبين ١٢٢/٩ ، مرجع سابق .

ثانيا : الأدلة من السنة المطهرة علي تحريم القتل :

١ – عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يطوف بالكعبة وهو يقول : { ما أطيبك ، وما أطيب ريحك ، ما أعظمك ، وما أعظم حرمتك ، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ، ماله ودمه } ([1])

٢ – عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : { لزوال الدنيا أهون علي الله من قتل مؤمن بغير حق } ([2])

وجه الدلالة :

الكعبة المشرفة بيت الله الحرام ، وأفضل البقاع في الأرض عي الإطلاق ، ومن صلي فيه صلاة واحدة كان كمن صلي مائة ألف صلاة فيما سواه ، وبالرغم من هذه المنزلة العليا للبيت الحرام عند الله عز وجل ، إلا أن المؤمن أعظم حرمة عند الله عز وجل من البيت الحرام ، وليس ذلك فحسب بل إن زوال الدنيا بأسرها بكل ما فيها ، أهون عند الله عز وجل من قتل مؤمن بغير حق ، كل هذا للتدليل علي فداحة وبشاعة وفظاعة جريمة القتل في ميزان الإسلام .

٣ - عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يقول : { لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض } [3]

٤ - عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : { سباب المسلم فسوق وقتاله كفر } [4]

وجه الدلالة :

ليس بعد الكفر ذنب ، والكفر أعظم الذنوب علي الإطلاق ، وقد شبه النبي – صلي الله عليه وسلم – قتال المؤمن بالكفر ، ولم يرد به حقيقة الكفر للمبالغة في التحذير من هذه الجريمة النكراء ، وإذا كان قتال المؤمن بهذه الدرجة من الفداحة والبشاعة ، فقتله أفدح وأبشع ([5])

---

[1] () حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أخرجه ابن ماجة في سننه ، في كتاب الفتن ، باب حرمة دم المؤمن وماله ١٢٩٧/٢ حديث رقم [٣٩٣٢] . وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير ٣٧/١١ حديث رقم [١٠٩٦٦] .

[2] () حديث البراء بن عازب – رضي الله عنه – أخرجه ابن ماجة في سننه ، في كتاب الديات ، باب التغليظ في قتل المسلم ظلما ٨٤٧/٢ حديث رقم [٢٦١٩] ، وقال في الزوائد : " إسناده صحيح ورجاله موثقون ، والحديث في رواية غير البراء أخرجه غير المصنف أيضا " ، وقال الألباني صحيح . وأخرجه أيضا البيهقي في شعب الإيمان ، في كتاب تحريم النفوس والجنايات عليها ٢٥٥/٧ حديث رقم [٤٩٥٨] .

[3] ()حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الفتن ، باب قول النبي - صلي الله عليه وسلم – لا ترجعوا بعدي كفارا ، ٥٠/٩ حديث رقم [٧٠٧٧] . ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب لا ترجعوا بعدى كفارا ، ٨٢/١ حديث رقم [١٢٠]

[4] () حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الأدب ، باب ما ينهي عنه من السباب واللعن ، ١٥/٨ حديث رقم [٦٠٤٤] . ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب بيان قول النبي – صلي الله عليه وسلم – سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، ٨١/١ حديث رقم [١١٦]

[5] () فتح الباري ١١٢/١ ، و٢٧/١٣ ، . وعمدة القاري ٢٧٩/١ ، مرجع سابق . وشرح النووي علي مسلم ٥٤/٢ ، مرجع سابق .

٥ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلي الله عليه وسلم - : { اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات } ()

٦ – عن عبد الله بن عمرو – رضى الله عنهما – عن النبي - صلي الله عليه وسلم – قال : { من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما } ()

وجه الدلالة :

لم يحرم الإسلام قتل المسلم فقط ، بل حرم قتل النفس الإنسانية ، بصرف النظر عن دينها ولونها ، وجنسها ، وقوميتها ، وفقرها ، وغناها ، وجهلها وعلمها ، فالنفس الإنسانية فى نظر الإسلام سواء .

() حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا ، باب قوله تعالي : إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما ١٠/٤ حديث رقم [٢٧٦٦] . ومسلم في صحيحه ، في كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ٩٢/١ حديث رقم [١٤٥] .

() حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الجزية ، باب إثم من قتل معاهدا بغير حق ٩٩/٤ حديث رقم [٣١٦٦] . وابن ماجة في سننه ، في كتاب الديات ، باب من قتل معاهدا ٨٩٦/٢ حديث رقم [٢٦٨٦] .

متي يكون قاتل المؤمن كافرا ؟

قاتل المؤمن ليس كافرا ، كما أن قتل المؤمن ليس كفرا مخرجا عن الملة ، ولكنه أكبر الكبائر في دين الإسلام بعد الكفر بالله عز وجل([1]) .

ولكن قتل المؤمن يعد كفرا في حالتين فقط وهما :

١ – إذا قتله لأجل إيمانه ، وبسبب دينه والتزامه ، فهذا كفر ([2]) ، قال أبو الليث السمرقندي [ت: ٣٧٣ هـ = ٩٨٣م] في بحر العلوم([3]) : " ومن يقتل مؤمنا متعمدا ، يعني يقتله لأجل إيمانه ، كما روي في الأثر أن بُغض الأنصار كفر ، إن كان بغضهم لأجل نصرة رسول الله – صلي الله عليه وسلم – فكذلك هاهنا ، إذا قتله لأجل إيمانه صار كافرا "

٢ – إذا قتله مستحلا قتله كان كافرا بإجماع أهل العلم ، قال القرطبي في تفسيره : " عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : " متعمدا معناه مستحلا لقتله فهذا أيضا يئول إلي الكفر إجماعا " ([4])

وقال الإمام أحمد بن حنبل : " إذا استحل قتله فهو كافر وإن لم يقتله " ([5])

---

[1]) تفسير الرازي ٣٣٣/٢٠ ، مرجع سابق . وفيض القدير شرح الجامع الصغير، ٧١/١ ، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ،الطبعة: الأولى، ١٣٥٦. وروضة الطالبين ١٢٢/٩ ، مرجع سابق . جواهر العقود ٤٠١/٢ ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى:٨٨٠هـ) ، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م . وكفاية الأخيار ص٤٥٢ ، مرجع سابق .

[2]) تفسير السمرقندي والمسمي بحر العلوم ٣٢٨/١ مرجع سابق . وتفسير الألوسي ١١٣/٣ ، والمسمي روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) ، المحقق: علي عبد الباري عطية ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ . وتفسير البغوي ٦٧٩/١ ، مرجع سابق . وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٦٩/٨ ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) ، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل ، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

[3]) بحر العلوم للسمرقندي ٣٢٨/١ ، مرجع سابق .

[4]) تفسير القرطبي ٣٣٤/٥ ، مرجع سابق .

[5]) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٧٠/٤ ، محمد بن صالح العثيمين ، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي ، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

الفصل الثالث
أركان التحريض علي القتل وصوره

تمهيد :

الأركان العامة للجريمة

للجريمة أركان عامة لا بد من توافرها في كل جريمة ، وأركان أخري خاصة بكل جريمة علي حدة ، والأركان العامة للجريمة ثلاثة :-

١ – الركن الشرعي للجريمة : وهو أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها .

٢ – الركن المادي للجريمة : وهو الفعل المكون للجريمة سواء كان عملا إيجابيا أو سلبيا ، ولا بد من توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة التى هى الأثر المترتب على الفعل الإيجابي أو السلبي

٣ – الركن الأدبي للجريمة : وهي الشروط الواجب توافرها في الجاني ، فهذه هى الأركان العامة للجريمة ، والتي يجب توافرها بصفة عامة في كل جريمة ، ولكن توفر هذه الأركان العامة لا يغني عن وجوب توفر الأركان الخاصة بكل جريمة علي حدة حتي يمكن العقاب عليها ، وذلك كركن الأخذ خفية في السرقة ، وركن الوطء في جريمة الزنا ، وغير ذلك من الأركان الخاصة التي تقوم عليها الجرائم المعينة بذواتها .

والفرق بين الأركان العامة للجريمة والأركان الخاصة ، أن الأركان العامة واحدة في كل جريمة ، بينما الأركان الخاصة تختلف في عددها ونوعها باختلاف الجريمة ().

---

[1] ( ) التشريع الجنائي الإسلامي ١١١/١ ، مرجع سابق . والجريمة في الفقه الإسلامي ص ١٣١ ، ١٣٢ ، مرجع سابق . والمسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي ص ٨٥ وما بعدها ، وص ١٠١ وما بعدها ، وص ١١٦ وما بعدها ، للدكتور أحمد فتحى البهنسي ، ط دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

المبحث الأول

أركان جريمة التحريض علي القتل

المطلب الأول : المساهمة الجنائية

المساهمة الجنائية في الجريمة وفقا لمنظور الفقه الجنائي الإسلامي لها صورتان :

١ – الاشتراك المباشر (أو المساهمة الأصلية) أو الفاعل الأصلي ، وفي هذه الحالة يقوم كل شريك بتنفيذ ركن الجريمة المادي ، أو جزء منه ، بحيث لو لم يقم الفاعل الأصلي أو الشريك الأصلي في الجريمة بدوره لن تقع الجريمة ، ومثال ذلك :

إذا اشترك ثلاثة في جريمة قتل ، فقام الأول بشراء المسدس ، وقام الثاني بشراء الذخيرة ، ثم قاما بتسليم المسدس والذخيرة لثالث من أجل تنفيذ جريمة القتل ، وقام الثالث بقتل المجني عليه ، فهنا الثلاثة مشتركون في جريمة القتل اشتراكا مباشرا ، وذلك من وجهة نظر الفقه الجنائي الإسلامي ، ويتفق القانون الجنائي الوضعي مع الشريعة في ذلك ، وللاشتراك المباشر في الفقه الجنائي الإسلامي صورتان هما :

الصورة الأولى : الاشتراك بالاتفاق أو بالتواطؤ أو بالتمالؤ ، وهو أن يكون هناك تفاهم بين الجناة يسبق تنفيذ الجريمة .

والصورة الثانية : الاشتراك بالتوافق ، أي دون أن يكون هناك تفاهم بين الجناة يسبق تنفيذ الجريمة .

ويستوي من وجهة نظر الفقه الجنائي الإسلامي أن تقع صورة هذا الاشتراك المباشر من الناحية الزمنية ، في شكل متزامن ، أو متعاقب ([1])

٢ – الاشتراك بالتسبب (أي المساهمة التبعية) وهي :

من يباشر تنفيذ الركن المادي للجريمة ، يسمي في الفقه الجنائي الإسلامي الشريك المباشر أو الاشتراك المباشر ، وهو في القانون الجنائي مساهم أصلي ، أو فاعل أصلي .

أما من لا يباشر التنفيذ فيسمي شريكا متسببا ، ويسمي فعل الشريك المتسبب ، الاشتراك غير المباشر ، أو الاشتراك بالتسبب ، وذلك من منظور الفقه الجنائي الإسلامي ، وهو في القانون الجنائي الوضعي فاعل غير أصلي ، أو مساهم مساهمة بالتبعية .

مثال ذلك : من يقوم بحفر حفرة كبيرة في الشارع ، فيقع فيها آخر فيموت ، فهذا قتل بالتسبب ، ومن حرض علي قتل فهو قاتل بالتسبب ([2]) .

---

[1] () الجريمة في الفقه الإسلامي للإمام محمد أبو زهرة ص ٢٩٠ ، مرجع سابق . ونظريات في الفقه الجنائي الإسلامي لأحمد فتحي بهنسي ص ٧٩ ، مرجع سابق . والتشريع الجنائي الإسلامي ٣٥٧/١ ، مرجع سابق .

[2] () المبسوط للسرخسي ٥،٦/٢٧ ، مرجع سابق . وبدائع الصنائع ٢٧١/٧ ، مرجع سابق . والذخيرة للقرافي ٤٣٤/٤ ، مرجع سابق . والحاوي الكبير للماوردي ٣٠٧/٤ ، مرجع سابق . وروضة الطالبين ٤/٥ ، مرجع سابق . والشرح الكبير علي متن المقنع ٣٣١/٩ ، مرجع سابق . والمبدع شرح المقنع ١٩٨/٧ ، مرجع سابق .

المطلب الثاني

أركان جريمة التحريض

جريمة التحريض كغيرها من الجرائم ، لا بد أن يتوافر فيها الأركان العامة للجريمة ، وهي الركن الشرعي ، والركن المادي ، والركن المعنوي .

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة التحريض علي القتل :

الركن المادي لجريمة التحريض علي القتل ، هو الفعل الذي يقوم به المحرِّض لخلق فكرة الجريمة لدي المحرَّض ، وإقناعه بارتكابها ، ودفعه إلي تنفيذها بإثارة شعوره ، وتحفيز إرادته ، وشحذ همته ، وتنمية التصميم لديه ، بأي وسيلة من الوسائل ، قديمة أو مبتكرة ([1]).

والركن المادي لجريمة التحريض علي القتل يتكون من ثلاثة أشياء وهى :

١ – وسائل التحريض

٢ – نتيجة التحريض

٣ – علاقة السببية

وسأتناول هذه الثلاثة بالتوضيح :

أولا : وسائل التحريض :

قبل الكلام علي وسائل التحريض علي الجريمة عموما ، وجريمة القتل خصوصا يجب التأكيد علي أن وسائل التحريض لا يمكن حصرها ، بل هي محاولات من فقهاء الشريعة ، وخبراء القانون ، لتوضيحها وتجليتها ، بأشياء علي سبيل المثال لا الحصر ، أما حصرها فغير ممكن لأنها خاضعة كغيرها من أمور البشر للتجديد والتحديث ، والتطوير والإبداع ، فمهما كانت وسائل التحريض ، إبداعية أم تقليدية ، فالاحتكام للقاعدة الشرعية فى الحكم علي وسيلة التحريض المستخدمة في الجريمة ، وهذه بعضا من وسائل التحريض التي توصل إليها فقهاء الشريعة وخبراء القانون حتي الان ، وهي بالطبع علي سبيل المثال لا الحصر :-

١ – التحريض بالوعد أو الوعيد علي القتل :

فالتحريض بالوعد من صوره مثلا ،أن يقول المحرِّض للمحرَّض : اقتله ، وسأعطيك مالا ، أو منفعة ما ، يعدها المحرِّض منفعة له ، لأي شخص من قبله ،

والتحريض بالوعيد له أيضا صور كثيرة منها :

أن يقول المحرِّض للمحرَّض اقتله ، وإلا أنزلت بك ضرا أو بأي شخص من قِبلك ، بأي صورة من الصور التي لا حصر لها .

---

[1] () التحريض علي الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ص ٩٨ ، مرجع سابق .

٢ – التحريض بالخداع :

مثل أن يخدع المحرَّض بالقول : إن المستهدف بالقتل (المحرَّض عليه) يستحق القتل ، بسبب كذا وكذا ، وكلها أسباب كاذبة لا نصيب لها من الواقع .

٣ – استخدام وسائل الإعلام المختلفة لوصف الأبرياء بأنهم مجرمون يستحقون القتل .

ثانيا : النتيجة :

وهي قتل المستهدف (المحرَّض عليه) ، ويكون القتل ناتج عن فعل المحرَّض ، بعد ثبوت التحريض من المحرِّض .

ثالثا : علاقة السببية :

لا بد من ثبوت علاقة السببية بين فعل التحريض ، وقيام المحرَّض بالقتل حتي يعاقب المحرِّض بالعقوبة المقررة شرعا للتحريض علي القتل .

لأن الجاني لا يسأل عن نتيجة فعله إلا إذا كان بين الفعل والنتيجة ، رابطة سببية ، وهي الرباط الذي يربط الفعل الحاصل من الجاني ، بالنتيجة التي يسأل عنها ، فإذا توفرات هذه الرابطة كان الجاني مسئولا عن نتيجة فعله ، وإذا انعدمت رابطة السببية بين الفعل ، ونتيجته أو انقطعت قبل تحقق التيجة ، فإن الجاني يسأل عن فعله ، ولا يسأل عن النتيجة .

ورابطة السببية : هي الرباط الذي يربط الفعل بنتيجته ، وتتحدد مسئولية المجرم عن جريمته بحسب نوع الصلة بين فعله ، والنتيجة المترتبة عليه ، وعلي ضوء هذه الرابطة هل هي مباشرة أم تسببا تتحدد عقوبة الجاني .

والتحريض علي القتل اشتراك بالتسبب ، فهو إذا متسبب في ارتكاب الجريمة فمتي وجدت هذه الرابطة بين النشاط والنتيجة ، كنا بصدد جريمة التحريض علي القتل ، أما إذا عدمت هذه الرابطة فلا تحريض ولا قتل .

فلو أن المحرِّض حرَّض شخصا علي ارتكاب جريمة سرقة وحذره من التعرض للمجني عليه بالقتل مثلا ، ولكن المحرَّض قام بسرقة المجني عليه ، ثم قتله للتمكن من الفرار ، فهنا المحرِّض يكون مسئولا عن جريمة السرقة وحدها ، دون جريمة القتل ، وأما المحرَّض فمسئول عن الجريمتين القتل والسرقة .

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة التحريض علي القتل

جريمة التحريض علي القتل : هي خلق فكرة جريمة القتل لدي الغير بأي وسيلة من وسائل الإقناع والإغراء ، ولا يكفي لقيام جريمة التحريض علي القتل إتيان شخص نشاطا ماديا يكون من شأنه دفع آخر إلي ارتكاب جريمة القتل ، وبعبارة أخري إذا قام شخص بنشاط ما ، وكان من شأنه تأليب شخص علي آخر ، وتحريضه عليه دون أن يكون قاصدا قتله ، فلا تحريض علي القتل هنا ، وإنما لابد أن يمارس هذا الشخص التحريض ، ومحاولة خلق فكرة القتل في ذهن المحرَّض بقصد دفعه إلي ارتكاب جريمة القتل ().

فلا بد من القصد الجنائي لكي يُسئل المحرِّض علي القتل عن جريمته ، والقصد في جريمة التحريض علي القتل هو : اتجاه إرادة المحرِّض لإنشاء فكرة جريمة القتل في ذهن المحرَّض .

فالقصد في جريمة التحريض علي القتل هو : أن يتعمد المحرِّض من وراء نشاطه أن يقوم المحرَّض بارتكاب جريمة القتل ().

وتفرق الشريعة الإسلامية بين القصد والباعث في ركن الجريمة المعنوي ، أي بين قصد العصيان ، وبين الدوافع التي دفعت الجاني للعصيان .

فالقصد هو : اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة .

والباعث هو : الدافع أو السبب الذى دفع الجاني لارتكاب الجريمة .

والقصد قد يكون في الفعل فقط ، وقد يكون في الفعل والنتيجة ، فإذا قصد الفعل فقط ، ولم يقصد النتيجة ، فهذا خطأ أو شبه عمد ، فمن رمي طائرا فأصاب إنسانا فقتله ، فهذا قتل خطأ ، وكوالد أو معلم قصد ضرب تلميذه لتأديبه ، وكان الضرب لا تقتل غالبا ، فمات من الضرب فهذا شبه عمد .

وأما إذا قصد الفعل والنتيجة فهذا عمد ، أو كما يعبر بعض الفقهاء عمد محض .

وأما الباعث علي القتل فهو السبب الذى دفع الجانى للقتل ، وقد يكون شريفا ، كمن يقتل دفاعا عن العرض ، أو الدين ، أو المال ، أو النفس ، وقد يكون حقيرا كمن يقتل بأجر ، أو ليسرق ، أو ليعتدي علي العرض ، أو النفس ، أو الدين .

() المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي ص٦٩ ، وما بعدها ، مرجع سابق . والتحريض علي الجريمة في الفقه الإسلامي ص ١١٤ ، مرجع سابق .

() المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي ص٧١ ، مرجع سابق . والتشريع الجنائي الإسلامي ٤٠٩/١ ، مرجع سابق .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ، هل للباعث علي القتل أثر علي تكوين الجريمة ، وعلي عقوبتها ؟

يقول عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي ():
" ولم تجد الشريعة للباعث على ارتكاب الجريمة أي تأثير على تكوين الجريمة أو على العقوبة المقررة لها، فيستوي لدى الشريعة أن يكون الباعث على الجريمة شريفاً كالقتل للثأر، أو الانتقام للعرض، أو أن يكون الباعث على الجريمة وضيعاً كالقتل بأجر أو القتل للسرقة، فالباعث على الجريمة ليس له علاقة بتعمد الجاني ارتكاب الجريمة، ولا يؤثر على تكوينها ولا عقوبتها شيئاً ما.
وإذا كان من الممكن عملاً أن لا يكون للباعث أثر على تكوين الجريمة، وأن لا يكون له أثر على عقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، فإن هذا لا يمكن عملاً في عقوبات التعازير؛ ذلك أن الباعث أياً كان لن يؤثر في طبيعة الفعل المكون للجريمة؛ لأن الشارع ضيق سلطان القاضي في عقوبات الحدود والقصاص، بحيث لا يستطيع أن يجعل للبواعث أي اعتبار.
أما في التعازير فقد ترك الشارع للقاضي من الحرية في اختيار العقوبة وتقديرها ما يمكنه عملاً من أن يحل البواعث في تقدير العقوبة محل الاعتبار.
فللباعث أثر من الوجهة العملية على عقوبات التعازير دون غيرها من العقوبات.
وعلة ذلك أن عقوبات الجرائم التعزيرية غير مقدرة، وللقاضي حرية واسعة فيها؛ فله أن يختار نوع العقوبة ويعين كمها، فإذا راعى القاضي البواعث فخفف العقوبة أو شددها فإنه يفعل ذلك في نطاق حقه، ولا يخرج عن حدود سلطانه. أما جرائم الحدود والقصاص فعقوبتها مقدرة أي محددة، وليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها، ومن الواجب عليه أن يحكم بها مهما كان الباعث على الجريمة، فسواء كان الباعث شريفاً أو وضيعاً فالعقوبة لن تتغير.
وأكثر القوانين الوضعية تتفق في هذه المسألة مع الشريعة، فهي لا تخلط أيضاً بين الباعث على الجريمة والقصد الجنائي، ولا تجعل للباعث أثراً على تكوين الجريمة أو عقوبتها كقاعدة عامة، ولكن بالرغم من ذلك فإن للباعث من الوجهة العملية أثره على تقدير العقوبة، إذ للقاضي أن يقدر العقوبة الملائمة من بين الحدين الأدنى والأعلى للعقوبة، وله في كثير من الأحوال أن يختار إحدى عقوبتين، وهو يختار العقوبة ويقدر كمها طبقاً لما يرى أن الجاني يستحقه، وهو يدخل في تقديره ظروف الجريمة والمجرم، والبواعث التي دفعت لارتكاب الجريمة، فيخفف العقوبة إن رأى الجاني مستحقاً التخفيف، ويغلظها إن رآه مستحقاً التغليظ، وبهذا يكون للباعث أثره العملي على العقوبة. وهذه هي طريقة القانون الفرنسي والقانون المصري.
على أن هناك بعض القوانين كالقانون الإيطالي تجعل من الباعث ظرفاً مخففاً أو مشدداً للعقوبة، وتلزم القاضي بمراعاة هذا الباعث عند تقدير العقوبة، وهذه القوانين وإن كانت تعترف بأن للباعث أثراً قانونياً على العقوبة إلا أنها من الوجهة العملية لا تصل إلى أكثر من النتائج التي تصل إليها القوانين التي لا تعترف بالباعث من الوجهة النظرية، لأن القاضي لا يستطيع عملاً ، أن يتخلى دائماً عن اعتبار البواعث عند تقدير العقوبة، سواء اعتبر الشارع البواعث أو لم يعتبرها.

() التشريع الجنائي الإسلامي ٤١١/١ ، ٤١٢ ، مرجع سابق .

فالفرق بين الشريعة والقوانين الوضعية أن الشريعة لا تعترف بالباعث ولا تجعل له أثراً في الجرائم الخطيرة التي تمس الجماعة ونظامها، وهي جرائم الحدود والقصاص، أما فيما عدا هذه الجرائم، فإن الشريعة وإن لم تعترف بالباعث من الوجهة النظرية، إلا أنه ليس فيها ما يمنع القاضي من تقدير الباعث من الوجهة العملية، وأكثر القوانين تهمل الكلام على الباعث ولا تعترف به من الوجهة النظرية، ولكن هذا لا يمنع القاضي من تقدير البواعث عملاً في كل الجرائم البسيطة والخطيرة على السواء.

ولا شك أن طريقة الشريعة أسلم وأفضل، لأنها تضع مصلحة الجماعة في الجرائم الخطيرة فوق كل اعتبار، ولا تسمح للقاضي بأن يفاضل بين هذه المصلحة ومصلحة الجاني؛ لأن معنى ذلك هو إخضاع المصلحة العامة للعواطف والأهواء. "

ومما لا شك فيه : أن الشريعة الإسلامية تفرق بين الباعث والقصد ، فهذا أمر واضح في كتب الفقهاء .

ولكن ما ذهب إليه الشهيد عبد القادر عودة : من أن الباعث علي القتل لا أثر له علي تكوين الجريمة ، ولا علي عقوبتها ، فهذا كلام يحتاج إلي تحرير وتوضيح وتفصيل ، وأقول مستمدا من الله العون والسداد :

الباعث علي القتل قسمان :

شريف ، وحقير:

فالباعث الشريف كالقتل دفاعا عن الدين ، أو النفس ، أو العرض ، أو المال . والحقير كالقتل للسرقة ، أو بأجر ، أو للعدوان علي الدين ، أو النفس ، أو العرض ، أو المال .

فالباعث الحقير لا أثر له إطلاقا علي تكوين الجريمة ، ولا علي عقوبتها ، فإذا اكتملت أركان الجريمة ، فلا أثر للباعث علي تكوينها ولا علي عقوبتها ، وهذا أمر لا خلاف فيه .

أما الباعث الشريف :

فيحتاج إلي تفصيل : فأحيانا لا يؤثر علي العقوبة ، ويستحق القاتل العقوبة كاملة ، وأحيانا يكون للباعث الشريف أثر في تخفيف العقوبة ، وأحيانا يكون سببا في إلغائها كاملة .

أولا : العقوبة الكاملة :

أحيانا يكون الباعث علي القتل شريفا ، ولكن لا أثر له علي العقوبة إطلاقا ، مثال ذلك :

من رأي رجلا قتل أباه ، أو أخاه ، أو ابنه ، أمام عينيه ، فقتل الجاني ، ثم عجز عن الإتيان ببينة ، تثبت جرم قتل الأب ، أو الاخ ، أو الابن ، فهنا الباعث علي القتل شريفا ، لكن لا أثر لهذا الباعث علي تكوين الجريمة ، ولا علي عقوبة الجريمة ، ويعاقب القاتل بالقصاص .

مثال آخر :

من وجد رجلا مع امرأته فقتلهما ، أو أحدهما ، ثم عجز عن الإتيان ببينة تثبت صحة دعواه ، فهنا يجب القصاص ، ولا أثر للباعث هنا علي تكوين الجريمة ولا علي عقوبتها .

ثانيا : إلغاء العقوبة كاملة :

إذا دخل مجرم بيت شخص ليعتدي علي حريمه ، أو ماله ، أو عياله ، وقام بدفعه ، فلم يندفع إلا بالقتل ، فقتله ، فلا شيء علي القاتل ، لا قصاص ، ولا دية ، ولا تعزير ، ولا شيء للمقتول ، ولا لعائلته ، وتسقط هنا العقوبة كاملة ، لأن الباعث علي القتل باعث شريف ، لأنه امتثال لشرع ربنا عز وجل ، الآمر بالدفاع عن الدين والنفس والمال والعرض .

وكذلك من ينفذ أحكام الإعدام ، فلا شيء عليه من قصاص أو دية أو تعزير ، لأن الباعث علي القتل باعث شريف .

ثالثا : تخفيف العقوبة :

وأحيانا الباعث الشريف علي القتل يخفف العقوبة ، مثال ذلك :

من قتل رجلا زانيا محصنا ، قبل الحكم بإعدامه فللفقهاء في ذلك رأيان :

أحدهما : عليه القود

والثانى : لا يجب عليه القود ، قال في البيان :

" وأما الزاني المحصن إذا قتله رجل بغير إذن الإمام: ففيه وجهان:

أحدهما: أن عليه القود؛ لأن قتل المحصن إلى الإمام، فإذا قتله غيره بغير إذنه.. وجب عليه القود، كما لو قتل رجل رجلاً، فقتله غير ولي الدم.

والثاني: لا يجب عليه القود ()[1] "

ويتضح مما سبق : أن القول : بأن الباعث علي القتل لا أثر له علي تكوين الجريمة ، ولا علي عقوبتها إطلاقا هذا الكلام غير دقيق ، وغير صحيح .

والصواب : أن الباعث علي القتل له أثر علي تكوين الجريمة ، وعلي عقوبتها بالتخفيف ، أو التشديد ، أو الإلغاء ، أي إلغاء العقوبة كاملة ، والله أعلم .

---

[1] () البيان للعمراني ٣١٦/١١ ، وما بعدها ، مرجع سابق .

الفصل الرابع

عقوبة التحريض علي القتل

المبحث الأول : التحريض المشروع علي القتل

المبحث الثاني : التحريض المحظور علي القتل

المطلب الأول : عقوبة التحريض علي القتل إذا لم يفضى إلي جريمة

المطلب الثاني : عقوبة التحريض علي القتل إذا أفضى إلي جريمة

الفرع الأول : حكم التحريض علي القتل إذا أفضي إلي وقوع القتل

الفرع الثاني : عقوبة التحريض علي القتل إذا أفضي إلي وقوع القتل

الفصل الرابع

عقوبة التحريض علي القتل

المبحث الأول : التحريض المشروع علي القتل

التحريض علي القتل منه ما هو مشروع ، ومنه ما هو محظور ، وليس كل تحريض علي القتل جريمة ، فمتي يكون التحريض علي القتل مشروعا ؟ ومتي يكون محظورا ؟

يكون التحريض علي القتل مشروعا في كل قتل أباحه الإسلام ، في جهاد الكفار ، وجهاد البغاة ، وإقامة الحدود كالقصاص من القاتل ، ورجم الزاني ، وقتل المرتد ، ودفع الصائل حتي لو انتهي الدفع بقتل المعتدي ، والدفاع عن الدين والنفس والمال والعرض حتي لو انتهي بقتل الجاني .

ويدل علي ذلك الكتاب والسنة والمعقول :-

أولا : الأدلة من الكتاب :

١ – قال تعالي : **{ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلاً (النساء :٨٤)**

وجه الدلالة :

في هذه الآية أمر للنبي – صلى الله عليه وسلم – بالجهاد والقتال في سبيل الله ، وأمر كذلك من - الله عز وجل – لنبيه بتحريض المؤمنين علي قتال أعداء الدين [١]

٢ – قال تعالي : **{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ }** (الأنفال : ٦٥)

وجه الدلالة :

قال أبو منصور الماتريدي في تفسيره [٢]

" في هذه الآية أمر من الله – عز وجل – للنبي – صلى الله عليه وسلم – بتحريض المؤمنين علي قتال الكافرين ، والحث ، والتحريض يكون بوجهين :

أحدهما : أن يعدهم بمنافع الدنيا والآخرة ، ففي الدنيا النصر والغنيمة ، وفي الآخرة رضوان الله والجنة .

والثاني : تحريض المؤمنين بضرر يلحق الكافرين ونكبة تصل إليهم ، كقوله تعالي : **{ أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (التوبة :١٣، ١٤)**

---

[١] () تفسير الطبري ٥٧٩/٨ ، مرجع سابق . وتفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٣/١ ، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ) ، المحقق: عبد الله محمود شحاته ، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ

[٢] () تفسير الماتريدي ٢٥٤/٥ ، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ) ، المحقق: د. مجدي باسلوم ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٣ – كل أمر بالقتل في القران الكريم هو في ذاته تحريض علي القتل ، والآيات التي تأمر بالقتل وتحرض عليه في القران الكريم كثيرة جدا ومنها :-

أ – قوله تعالي : { **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (البقرة :١٩٠)**

ب – قوله تعالي : { **وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ } (البقرة :١٩١)**

ج – قوله تعالي : { **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ } (البقرة : ١٩٣)**

د – قوله تعالي : { **فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ** } (البقرة : ١٩١)

فهذه الآيات واضحة الدلالة في الأمر بقتال أعداء الدين بشروط الجهاد الموضحة في كتب الفقه فإذا كان القتال مشروعا فالتحريض عليه مشروعا ().

ثانيا : الأدلة من السنة :

١ – عن علي بن أبي طالب – رضى الله عنه – قال سمعت رسول الله – صلي الله عليه وسلم – يقول : { يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة } ().

وجه الدلالة :

في هذا الحديث والذي أخرجه الشيخان البخاري ومسلم ، حث من النبي صلي الله عليه وسلم لأمته ، وتحريض لهم علي قتال وقتل سفهاء الأحلام ، الذين ضل سعيهم ، وخاب مرادهم ، وكانوا يقرءون القران لا يجاوز حناجرهم ، ويمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية .

٢ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قال : { والذي نفسي بيده لوددت ، أني أقاتل في سبيل الله ، فأقتل ، ثم أحيا ، فأقتل ، ثم أحيا ، فأقتل } ().

وجه الدلالة :

قال الزرقاني في شرح الموطأ ()[٤]: " في هذا الحديث تحريض للمؤمنين علي الجهاد والقتال في

---

[١] () تفسير السمرقندي ٣٢٢/١ ، والمسمي بحر العلوم . وتفسير الثعلبي ٣٥٢/٣ ، مرجع سابق . والهداية إلي بلوغ النهاية ١٤٠١/٢ ، والمسمي الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه ، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ) ، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي ، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

[٢] () حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه – أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب المناقب ، باب علامات النبوة ٢٠٠/٤ حديث رقم [٣٦١١] . وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الزكاة ، باب التحريض علي قتل الخوارج ٧٤٦/٢ حديث رقم [١٠٦٦] .

[٣] () حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب الجهاد من الإيمان ١٦/١ حديث رقم [٣٦] . ومالك في الموطأ ، في كتاب الجهاد ، باب الشهداء في سبيل الله ، ٦٥٥/٢ حديث رقم [١٦٧٢] . وأحمد في المسند ٧٤/١٦ حديث رقم [١٠٤٤٢] . وابن حبان في صحيحه في تابع كتاب السير ، باب ذكر إرادة المصطفي – صلي الله عليه وسلم – أن لا يتخلف عن سرية تخرج ٢٩/١١ حديث رقم [٤٧٣٧] .

[٤] () شرح الزرقاني علي الموطأ ٥١/٣ ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ،تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، وأيضا التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٣٤٠/١٨ ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن

سبيل الله ، وبيان استحباب طلب القتل في سبيل الله ، فهذا الحديث يوضح فضل الجهاد ، وفضل القتل في سبيل الله ، وفضل الشهادة ، فكل ذلك تحريض واضح علي القتال في سبيل الله ، يوضح ويبين أن التحريض علي القتل المشروع تحريض مشروع .

٣ - ٢ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : جاء رجل إلي رسول الله – صلي الله عليه وسلم – فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : لا تعطه مالك ، قال أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله ، قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو في النار } ([1]) .

وجه الدلالة :

الإسلام دين العزة والكرامة ، وبالتالي فهو دين يأبي الذل والضيم ، والإسلام يوجب علي المسلم أن يدافع عن نفسه وماله وعرضه ، فإن مات المؤمن وهو يدافع عن نفسه ، أو ماله ، أو عرضه فهو شهيد ، وإن قتل المعتدي فهو في النار .

ثالثا : المعقول :

التحريض علي القتال مأمور به ، إذا كان الباعث علي القتل شريفا ، ومنهي عنه إذا كان الباعث وضيعا ، ولم تبح الشريعة الإسلامية القتل بحق ، والتحريض عليه إلا لأن الغرض والباعث علي القتل شريف ، قال النووي في المجموع ([2]): " وحكي ابن المنذر عن الشافعي أنه قال : من أريد نفسه أو حريمه أو ماله ، فله المقاتلة ، وليس له عقل ولا دية ولا كفارة قال ابن المنذر: والذى عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل "

ومن علمائنا من قال : بأن الدفاع عن الدين والنفس والعرض والأهل واجب ، وليس مباح ولا مندوب ([3]).

وذهب جماهير أهل العلم قاطبة إلي أن للمسلم الدفاع عن نفسه ، وعرضه ، وأهله ، وماله ، حتي وإن أدي إلي قتل المعتدي ، فإن قُتل المعتدي فهو في النار ، وإن قُتل المعتدي عليه فو شهيد ([4]).

عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ،عام النشر: ١٣٨٧ هـ

[1] () حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الإيمان ، باب الدليل علي أن من قصد أخذ مال بغير حق كان القاصد مهدر الدم ١٢٤/١ حديث رقم [١٤٠] . وأخرجه أحمد في المسند ١٨٠/١٤ حديث رقم [٨٤٧٤] . والبيهقي في السنن الكبري ، في كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحريمه وماله ٥٨٣/٨ حديث رقم [١٧٦٣٧] .

[2] () المجموع ١٩/ ٢٥٠ ، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)

[3] ( )المجموع ١٩/ ٢٥٠ ، مرجع سابق . والفروع ١٦٢/١٠ ، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرح الحنبلي ، الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

[4] ( ) النجم الوهاج ٢٤٩/٩ ، مرجع سابق . وأسني المطالب ١٦٦/٤ ، مرجع سابق . والفروع لابن مفلح ١٦٣/١٠ ، مرجع سابق . وفتح الباري ١٢٤/٥ ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي

فالمولي عز وجل حين جعل للمدافع عن نفسه إذا مات أجر شهيد ، دل ذلك علي أن له القتال والمقاتلة ، والدفاع عن نفسه وأهله وعرضه وماله ، وإذا كان ذلك مشروعا ليستتب الأمن ، ويتحقق العدل ، ويأمن كل فرد فى المجتمع علي نفسه وأهله وعرضه وماله ، فإن كل ذلك لما كان مشروعا ، كان تحريض الغير عليه ، والحث والحض عليه ، والإغراء به ، كان كل ذلك مشروعا .

وهذا لأن الإسلام يعتبر الدعوة إلي كل ما أباحه الله عز وجل ، وشرعه للناس علي سبيل الوجوب أو الندب ، فالدعوة إليه مشروعة والحض ، والحث ، وتحريض الغير على كل مشروع فهو أمر مشروع كذلك ، والله أعلم .

الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ ،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي . ونيل الأوطار ٣٩٠/٥ ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م . وسبل السلام ٣٧٩/٢ ،

المبحث الثاني

التحريض المحظور علي القتل

المطلب الأول : عقوبة التحريض علي القتل إذا لم يفضى إلي جريمة

الشريعة الإسلامية لا تعاقب علي النيات ، ولا علي حديث النفس ، ولا خواطر القلب ، حتى وإن انعقدت النية علي التصميم علي ارتكاب الجريمة ، فما دام العزم علي الجريمة لم يترجم إلي فعل ط، فلا عقاب من الشرع ، وذلك لحديث أبي هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله – صلي الله عليه وسلم - : { إن الله تجاوز لأمتى عما وسوست به أنفسها ما لم تعمل به ، أو تتكلم } ([1])

وعن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قال : { إن الله كتب الحسنات والسيئات ، ثم بين ذلك ، فمن هم بحسنة فلم يعملها ، كتبها الله عنده حسنة كاملة ، وإن هم بها فعملها كتبها الله عز وجل عنده عشر حسنات إلي سبعمائة ضعف ، إلي أضعاف كثيرة ، وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة } ([2])

وعدم العقاب علي النية في الدنيا أمر مجمع عليه بين العلماء ، لأن ما في القلب لا سبيل لأحد أن يعرفه ، ومن المحال أن يعاقب القاضي إنسانا علي نيته ، لأن الإنس والجن جميعا لا قدرة لهم علي معرفة ما في قلب الإنسان .

ولكن قد يعاقب الإنسان علي نيته التي لم تترجم لفعل ، وذلك في الاخرة لا في الدنيا ، وذلك لما روي أبو كبشة الأنماري – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلي الله عليه وسلم - : { إنما الدنيا لأربعة نفر، عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقا، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما، فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقا، فهذا بأخبث

([1]) حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان ١٣٥/٨ حديث رقم [٦٦٦٤] . والنسائي في سننه في كتاب الطلاق ، باب من طلق في نفسه ١٥٦/٦ حديث رقم [٣٤٣٤] . وقال الألباني : صحيح . وأحمد في مسنده ٤٣٨/١٢ حديث رقم [٧٤٧٠]

([2]) حديث ابن عباس – رضى الله عنهما – أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الرقاق ، باب من هم بحسنة أو بسيئة ١٣٠/٨ حديث رقم [٦٤٩١] ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الإيمان ، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت ، وإذا هم بسيئة لم تكتب ١١٨/١ حديث رقم [١٣١] .

المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول: لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء } ([1])

فهذه الأحاديث تفيد :

أن العقاب علي النيات من شأن الخالق فقط ، أما في الدنيا فلا عقاب علي النية ، لأن النية غيب ، ولا يعلم الغيب إلا الله عز وجل ، قال تعالى : { **قُلْ لاَ يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللهُ** } (النمل : ٦٥)

والجرائم قسمان :

جريمة تامة ، وجريمة غير تامة :

فالجريمة التامة هي التي اكتملت أركانها الثلاثة : الشرعية ، والمادية ، والمعنوية ، أصبحت جريمة تامة يعاقب مرتكبها .

وأما الجريمة غير التامة فأنواع وهى :

١ – الجريمة الخائبة ، وهي: الجريمة التي يقوم فيها الفاعل بجميع الأعمال المنفذة للجريمة ، ولكنها لا تحدث النتيجة المطلوبة ، كإطلاق النار علي المجني عليه فيخطئه ، أو يصيبه في غير مقتل ، ويحدث به إصابات يسيرة غير قاتلة .

٢ – الجريمة الموقوفة ، وهي : الجريمة التي لا يتم فيها الفاعل الأعمال التنفيذية للجريمة ، أو التي لا يتمكن فيها من استعمال الوسائل التي أعدها لارتكابها ، كما إذا ضبط الجاني ، أو هرب بعد دخوله المنزل المراد سرقته ، وكما إذا منع الجاني من إطلاق الرصاص بعد تصويب السلاح ألي خصمه .

٣ – الجريمة المستحيلة ، وهي : الجريمة التي لا يمكن تحققها لعدم توافر موضوعها ، أو لعدم صلاحية وسائلها ، كالسرقة من جيب خال من النقود ، أو القتل بمسدس فارغ من الرصاص ، أو محاولة إجهاض امرأة غير حامل ، أو محاولة قتل طفل ولد ميتا ([2]).

وواضح من هذا التقسيم للجرائم التامة ، وغير التامة ، أن الجريمة غير التامة لا يعاقب عليها إلا إذا خرجت من إطار النية أوالعزم ، إلي إطار الفعل ، وهنا تعاقب الشريعة الإسلامية علي الجرائم غير التامة لأنها خرجت من إطار وحيز النية والقصد إلي إطار الفعل .

---

[1]() حديث أبي كبشة الأنماري – رضي الله عنه – أخرجه الترمذي في سننه ، في أبواب الزهد ، باب ما جاء مثل الدنيا لأربعة نفر ١٤٠/٤ حديث رقم [٢٣٢٥] وقال أبو عيسي : هذا حديث حسن صحيح. أخرجه أيضا أحمد في مسنده ٥٦١/٢٩ حديث رقم [١٨٠٣١] .

[2]() شرح قانون العقوبات القسم العام ص ٢٩٦ ، للدكتور فوزية عبد الستار ، الطبعة الثانية ٢٠١٨ م ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة . ونظريات في الفقه الجنائي الإسلامي ص ٣٦ ، للدكتور أحمد فتحي بهنسي ، مرجع سابق .

والشريعة تعاقب علي الجرائم غيرالتامة ، بعقوبات لا تبلغ حد عقوبات الجريمة التامة ، وذلك لما روي النعمان بن بشير – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم - : { من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين } ().

فالجرائم غير التامة معاقب عليها في الشرع بعقوبة تعزيرية ، يرجع في تقديرها للقاضي ، ونخلص من ذلك :

إلي أن التحريض علي القتل إذا لم يفضي إلي جريمة ، فهو جريمة غير تامة ، يعاقب مرتكبها بالتعزير الذي يراه القاضي مناسبا لظروف واحوال المجرم ، ووقائع وملابسات الجريمة .

() حديث النعمان بن بشير – رضى الله عنه – أخرجه الطبراني في الكبير ١٥٣/٢١ حديث رقم [١٩٧] . والبيهقي في السنن الكبري ، في كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين ٥٦٧/٨ حد يث رقم [١٧٥٨٤] .

المطلب الثاني

عقوبة التحريض علي القتل إذا أفضي إلي وقوع جريمة

الفرع الأول : حكم التحريض علي القتل إذا أفضي إلي وقوع القتل

التحريض علي القتل ليس حراما فقط ، وليس كبيرة من كبائر المحرمات فقط ، بل إن التحريض علي القتل أكبر كبائر المحرمات علي الإطلاق ، بعد الكفر بالله .

وذلك لأن المفاسد والكبائر لها أسباب ووسائل توصل إليها ، وللوسائل أحكام المقاصد من الندب والإيجاب ، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة ([1]).

فوسيلة المحظور محظورة ، وما يوصل إلي الحرام حرام ، ومن كليات القواعد أن الوسائل تتبع المقاصد ([2]) .

فقتل الإنسان أكبر الكبائر علي الإطلاق ، في دين الله بعد الشرك بالله ، قال تعالي : **{ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ } (المائدة: ٣٢)** .

فانظر إلي النص القرآني ، لقد عبر بلفظ " نفس " ولم يعبر بلفظ " مسلم " ، وذلك لأن الإسلام يعتبر النفس الإنسانية كلها مصونة ، معصومة ، يحرم قتلها ، فعن عبد الله بن عمرو – رضي

---

[1] () الفوائد في اختصار المقاصد ٤٣/١ ،٤٤ ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) ، المحقق: إياد خالد الطباع ، الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦. وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ٥٤/١،٥٣، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، طبعة: جديدة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م .والفروق للقرافي ٤٤/٢ و ٣/٣ ،

[2] () شرح مختصر الروضة ٨٩/٣ ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ،الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م . والموافقات للشاطبي ٣٥٣/٢ ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

الله عنهما – أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قال : { من قتل معاهدا ، لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما }([1]) .

بل إن الإسلام لم يحرم قتل غير المسلم فقط ، بل حرم ظلم غير المسلم ، بأدني درجات الظلم ، ففي الحديث الصحيح ، الذي رواه أبوداود ، وغيره، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله – صلي الله عليه وسلم – أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قال : { ألا من ظلم معاهدا ، أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيامه } ([2]).

بل أكثر من ذلك كله ، فإن الإسلام لم يحرم إيذاء الإنسان كل الإنسان في كل الأديان فقط ، بل حرم إيذاء الحيوان ، وأوجب النار لمن آذي حيوانا ، فعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قال : { دخلت امرأة النار في هرة ربطتها ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض } ([3]).

فهذه النصوص تفيد أن قتل النفس الإنسانية هو الذنب الأعظم ، والجرم الأكبر في الإسلام بعد الشرك بالله ، والتحريض علي القتل يأخذ نفس حكم القتل ، لأنه وسيلة ، وسبب يوصل إلي القتل ، والوسائل لها حكم المقاصد ، وما يوصل إلي الحرام حرام ، كما اتضح ذلك فيما سبق ، بل إن التحريض علي القتل ، قد يكون أخطر من القتل ، لأن التحريض هو خلق فكرة القتل في وجدان القاتل ، وضميره ، ويبعث فيه التصميم والعزم والإرادة للقتل ، فالتحريض علي القتل جريمة من أشد الجرائم ، وأخطرها فتكا بالإنسانية ، وبالأمن والسلم المجتمعي والإقليمي والعالمي ، من منظور الفقه الإسلامي .

([1]) حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الجزية ، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم ٩٩/٤ ، حديث رقم [٣١٦٦] . وابن ماجة في سننه ، في كتاب الديات ، باب من قتل معاهدا ٨٩٦/٢ حديث رقم [٢٦٨٦] . وقال الألباني : صحيح .

([2]) أخرجه أبوداود في سننه ، في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، في باب : في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ١٧٠/٣ حديث رقم [٣٠٥٢] . وقال الألباني : صحيح . وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبري ، في كتاب الجزية ، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئا ٣٤٤/٩ حديث رقم [١٨٧٣١].

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ١٣٠/٤ حديث رقم [٣٣١٨] . والدارمي في سننه ، في كتاب الرقاق ، باب دخلت امراة النار في هرة ١٨٥٦/٣ حديث رقم [٢٨٥٦] ، وقال حسين سليم أسد : صحيح .

الفرع الثاني

عقوبة التحريض علي القتل إذا أفضى إلي القتل

المحرض علي القتل شريك بالتسبب في جريمة القتل ، وللتحريض علي القتل أثر واضح – بل أثر بالغ – في وقوع جريمة القتل ، ولقد اختلف الفقهاء في عقوبة المحرض علي القتل إذا أدي إلي القتل إلي رأيين :

الرأي الأول :

ذهب أصحاب هذا الرأي إلي وجوب القصاص علي المحرِّض علي القتل ، لأنه شريك بالتسبب في وقوع جريمة القتل ، فالقصاص واجب علي الشريك بالمباشرة والشريك بالتسبب ، وممن قال بهذا المالكية ، وبعض الشافعية ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ([1]).

الرأي الثاني :

وذهب أصحاب هذا الرأي إلي القول : بعدم وجوب القصاص علي المحرِّض علي القتل ، وقالوا : لا عبرة بالسبب مع وجود المباشرة والمحرِّض شريك بالتسبب ، فلا قصاص علي المحرِّض ، والقصاص علي المباشر فقط دون المتسبب . وممن قال بهذا الرأي الأحناف ، والحنابلة ، وأكثر الشافعية ([2]).

---

[1] ( ) البيان والتحصيل ٢٤٠/١١، والمسمي البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ، حققه: د محمد حجي وآخرون ،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م . وشرح مختصر خليل ١٠،١١/٨، والفواكه الدواني ١٨٠/٢ و١٩٣/٢ ، والمسمي الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .والشرح الكبير للدردير ٢٤٩/٤ ، والمسمي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، الناشر: دار الفكر. والحاوي الكبير للماوردي ٧٢/١٢ ، مرجع سابق . ونهاية المطلب ٢٣٧/١٧ ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، الناشر: دار المنهاج ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م . ومجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٨٢/٢٠ ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

[2] ( ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٤٤/٤ ، مرجع سابق . والمبسوط للسرخسي ٢٢٣/٧ ، مرجع سابق . والبحر الرائق ٤٢٤/٨ ، مرجع سابق . وبدائع الصنائع ٢٣٨/٧ ، مرجع سابق . والحاوي الكبير للماوردي ٧٢/١٢ ، مرجع سابق . والبيان للعمراني ٣٢٦/١١ ، مرجع سابق . والشرح الكبير علي متن المقنع ٣٤٤/٩ ،

وجاء في المدونة (1) : " سئل الإمام مالك : أرأيت إن كانوا محاربين قطعوا على الناس الطريق فقتلوا رجلا قتله واحد منهم، إلا أنهم كانوا أعوانا له في تلك الحال، إلا أن هذا الواحد منهم ولي القتل حين زاحفوهم، ثم تابوا وأصلحوا، فجاء ولي المقتول يطلب دمه، أيقتلهم كلهم أم يقتل الذي قتل وليه وحده؟ قال: قال مالك: يقتلوا كلهم إذا أخذوا على تلك الحال " .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي (2):

" وإن كان بعضهم غير مباشر ، لكنه متسبب ، سببا يفضي إلي القتل غالبا كالمكره وشاهد الزور إذا رجع ، والحاكم الجائر إذا رجع ، فقد سلم له الجمهور علي أن القود يجب علي هؤلاء "

والراجح :

هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول ، من أن عقوبة المحرِّض علي القتل ، هي القصاص بالقتل من كل من شارك في جريمة القتل ، سواء كان شريكا متسببا ، أم شريكا مباشرا ، والمحرِّض شريكا متسببا ، فيجب القود من المحرِّض علي القتل ، ويدل علي صحة هذا القول ما يأتي :

١ – ما روي أبو سعيد الخدري وأبو هريرة – رضي الله عنهما – عن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قال : { لو أن أهل السماوات والأرض اشتركوا في دم مؤمن ، لأكبهم الله في النار} (3).

٢ – عن سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قَتَلَ نفرا خمسة ، أو سبعة برجل واحد ، قتلوه قتل غيلة ، وقال عمر بن الخطاب : " لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا " (4) .

٣ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلي الله عليه وسلم - : { من أعان علي قتل مؤمن ، ولو بشطر كلمة لقي الله - عز وجل – مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله } (5).

مرجع سابق . وشرح الزركشي علي مختصر الخرقي ٧٦/٦ ، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، الناشر: دار العبيكان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

(1) المدونة ٥٥٤/٤ ، مرجع سابق .

(2) مجموع الفتاوي لابن تيمية ٣٨٢/٢٠ ، مرجع سابق .

(3) حديث أبي سعيد الخدري وأبو هريرة – رضي الله عنهما – أخرجه الترمذي في سننه ، في أبواب الديات ، باب الحكم في الدماء ٦٩/٣ حديث رقم [١٣٩٨] ، وقال الألباني : صحيح .

(4) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقول ، باب ما جاء في الغيلة ، والسحر ١٢٨١/٥ حديث رقم [٣٢٦٤] . والشافعي في مسنده ١٠٠/٢ حديث رقم [٣٣٣] ، لمحمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ،رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي ،عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، عام النشر: ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م . وعبد الرزاق في مصنفه ٤٧٦/٩ حديث رقم [١٨٠٧٥] . والدارقطني في سننه ، ٢٧٩/٤ حديث رقم [٣٤٦٣] .

قال زين العابدين المناوي ([1]):

" ولو بشطر كلمة نحو " ا ق " من اقتل { لقي الله مكتوب بين عينيه أيس من رحمة الله } ، كناية عن كونه كافرا ، إذ لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون ، وهذا زجر وتهويل ، أو المراد يستمر هذا حاله حتي يطهر بالنار "

٤ – المحرِّض علي القتل يلعب دورا خطيرا في جريمة القتل ، حيث يخلق فكرة القتل في نفس القاتل ، ويبعث فيه العزم ، والتصميم علي علي إتيان هذه الجريمة التي بلغت النهاية في الإجرام ، فلا أقل من أن يتساويا – المباشر والمتسبب – في العقوبة ، ويقتص منهما .

٥ – عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قال : { إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه ، أوسك أن يعمهم الله بعقابه } ([2]).

قال القسطلاني في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ([3]):

" وفي الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن النهي ، فكيف بمن داهن ، فكيف بمن رضي ، فكيف بمن أعان "

والمحرض علي القتل لم يسكت عن إنكار المنكر ، ولم يداهن ، ولم يرضي ، ولم يعين علي منكر ، بل خلق فكرة الجريمة ، وأنشأها من العدم ، فالعدل يحتم أن يتساوي مع القاتل في القصاص منهما ، والله أعلم .

([1]) حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه ابن ماجة في سننه ، ٨٧٤/٢ حديث رقم { ٢٦٢٠ } . وأبو يعلي الموصلي في مسنده ٣٠٦/١٠ حديث رقم [٥٩٠٠] مسند أبي يعلى ، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) ، المحقق: حسين سليم أسد ، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م . والبيهقي في السنن الكبري ٤١/٨ حديث رقم [١٥٨٦٥] .
وأخرجه أيضا عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – مرفوعا ، البيهقي في شعب الإيمان ٢٥٦/٧ حديث رقم [٤٩٦٢] .
وأخرجه أيضا عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعا ، الطبراني في المعجم الكبير ٧٩/١١ حديث رقم [١١١٠٢] .
وأخرجه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – مرفوعا الأصبهاني في حلية الأولياء ٧٤/٥ . وابن كثير في مسند الفاروق ٢٤٩/٢ .

[2]([2]) التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٠١/٢ ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م . وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي أيضا ٧٢/٦ ، الناشر: ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ هـ .

[3]([3]) حديث أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي ١٢٢/٤ حديث رقم [٤٣٣٨] . وقال الألباني : صحيح . وأخرجه أيضا الترمذي في سننه، في أبواب الفتن ، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر ٣٧/٤ حديث رقم [٢١٦٨] ، وقال أبو عيسي الترمذي : وفي الباب عن عائشة ، وأم سلمة ، والنعمان بن بشير ، وعبد الله بن عمر ، وحذيفة .
وأخرجه أيضا ابن ماجة في سننه ، في كتاب الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٣٢٧/٢ حديث رقم [٤٠٠٥] . وأحمد في مسنده ١٧٨/١ حديث رقم [١] .

[4]([4]) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٩٧/١٠ ، لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

خاتمة البحث

توصل هذا البحث لعدة نتائج من أهمها ما يلي :

- التحريض لغة: الحث والتهييج والإغراء بفعل شيء معين ، ويكون في الخير والشر .
- أما التحريض اصطلاحا فقد ذهب كثير من الباحثين إلى أن الشريعة الإسلامية ليس لديها تعريف محدد للتحريض ، وأن الفقه الإسلامي لم يعرف التحريض ، وقد انتهت رسالة ماجستير بعنوان " التحريض علي الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودى " إلى هذا القول حيث جاء فيها نصا :
- " ليس هناك لدي فقهاء الشريعة تعريف محدد للتحريض "
- لكن هذا الكلام غير صحيح فلدي علماء الشريعة الإسلامية تعريف واضح ومحدد للتحريض منذ قديم الزمن .
- فقد نص علماء الفقه والتفسيروشراح الحديث علي تعريف التحريض اصطلاحا فجاء في البحر المحيط : " التحريض المبالغة في الحث "
- فالتحريص اصطلاحا هو : " خلق فكرة الجريمة ، ومحاولة إقناع الغير بتنفيذها "
- معني القتل في اصطلاح الفقهاء لا يختلف كثيرا عن معناه في اللغة ، فعرفه الأحناف :
- فعل من العبد تزول به الحياة، وعرف بعض الأحناف القتل بأنه : إزهاق الروح .
- وعرفه الشافعية فقالوا : القتل هو الفعل المفوت للروح
- وعرفه الحنابلة فقالوا : القتل هو الفعل الذي يؤدى إلي خروج الروح.
- **رأي الباحث :**
- وأري – والله أعلم – أن هذه التعريفات لمعني القتل في اصطلاح الفقهاء ، غير جامعة ، لأنها لم تتناول جريمة القتل السلبية ، ويمكن تعريف القتل شرعا بأنه :
- **" إزهاق روح آدمي بفعل أو ترك من آدمي آخر "**
- وذهب بعض الشافعية إلي تقسيم القتل من حيث الحل والحرمة إلي خمسة أقسام :

قتل واجب : كقتل القاتل ، وقتل المرتد . وقتل محرم : كقتل النفس التي حرم الله قتلها . وقتل مكروه : كقتل الغازى قريبه الكافر إذا لم يسب الله ورسوله .

ومندوب : كقتل الغازى قريبه الكافر إذا سب الله ورسوله .

- ومباح : كقتل المقتص منه ، فيباح لولي الدم أن يقتل القاتل

- القتل من أكبر المحرمات في الإسلام ، بل هو أعظمها وأخطرها علي الإطلاق بعد الكفر بالله عز وجل ، وقد دل علي ذلك نصوص القران الكريم ، والسنة المطهرة ، وإجماع علماء الأمة
- فمن القران الكريم قوله تعالي :
- **{ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا }** (المائدة : ٣٢)
-
- ومن السنة المطهرة ما روي عبد الله بن عمرو – رضى الله عنهما – عن النبي - صلي الله عليه وسلم – قال : { من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما }
- **وجه الدلالة :**
- لم يحرم الإسلام قتل المسلم فقط ، بل حرم قتل النفس الإنسانية ، بصرف النظر عن دينها ولونها ، وجنسها ، وقوميتها ، وفقرها ، وغناها ، وجهلها وعلمها ، فالنفس الإنسانية فى نظر الإسلام سواء .
- قاتل المؤمن ليس كافرا ، كما أن قتل المؤمن ليس كفرا مخرجا عن الملة ، ولكنه أكبر الكبائر في دين الإسلام بعد الكفر بالله عز وجل
- ولكن قتل المؤمن يعد كفرا في حالتين فقط وهما :

١ – إذا قتله لأجل إيمانه ، وبسبب دينه والتزامه ، فهذا كفر

٢ – إذا قتله مستحلا قتله كان كافرا بإجماع أهل العلم .

- والركن المادي لجريمة التحريض علي القتل يتكون من ثلاثة أشياء وهى :

١ – وسائل التحريض

٢ – نتيجة التحريض

٣ – علاقة السببية

- **الركن المعنوي لجريمة التحريض علي القتل :** جريمة التحريض علي القتل : هي خلق فكرة جريمة القتل لدي الغير بأي وسيلة من وسائل الإقناع والإغراء ، ولا يكفي لقيام جريمة التحريض علي القتل إتيان شخص نشاطا ماديا يكون من شأنه دفع آخر إلي ارتكاب جريمة القتل ، وبعبارة أخري إذا قام شخص بنشاط ما ، وكان من شأنه تأليب شخص علي آخر ، وتحريضه عليه دون أن يكون قاصدا قتله ، فلا تحريض علي القتل هنا ، وإنما لابد أن يمارس هذا الشخص التحريض ، ومحاولة خلق فكرة القتل في ذهن المحرَّض بقصد دفعه إلي ارتكاب جريمة القتل
- التحريض علي القتل منه ما هو مشروع ، ومنه ما هو محظور ، وليس كل تحريض علي القتل جريمة ، فالتحريض علي القتل يكون مشروعا في كل قتل أباحه الإسلام .
- والتحريض علي القتل محظور ومحرم شرعا في كل قتل حرمه الإسلام .

- الجرائم قسمان :

جريمة تامة ، وجريمة غير تامة :

- فالجريمة التامة هي التي اكتملت أركانها الثلاثة : الشرعية ، والمادية ، والمعنوية ، أصبحت جريمة تامة يعاقب مرتكبها ،بالحد المقرر لها شرعا .
- أما الجريمة التي لم تكتمل أحد أركانها فلا يعاقب الشرع عليها . بعقوبة محددة شرعا ، وقد يكون فيها غقوبة تعزيرية يقدرها القاضى .
- التحريض علي القتل إذا لم يفضي إلي جريمة ، فهو جريمة غير تامة ، يعاقب مرتكبها بالتعزير الذي يراه القاضي مناسبا لظروف واحوال المجرم ، ووقائع وملابسات الجريمة .
- التحريض علي القتل يأخذ نفس حكم القتل ، لأنه وسيلة ، وسبب يوصل إلي القتل ، والوسائل لها حكم المقاصد ، وما يوصل إلي الحرام حرام ، ، بل إن التحريض علي القتل ، قد يكون أخطر من القتل ، لأن التحريض هو خلق فكرة القتل في وجدان القاتل ، وضميره ، ويبعث فيه التصميم والعزم والإرادة للقتل ، فالتحريض علي القتل جريمة من أشد الجرائم ، وأخطرها فتكا بالإنسانية ، وبالأمن والسلم المجتمعي والإقليمي والعالمي ، من منظور الفقه الإسلامي .
- هذا والله أعلم

- أهم مصادر البحث

- أحكام القران لأبي بكر الرازي الجصاص ، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ
- أسني المطالب شرح روض الطالب ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦ هـ) ، الناشر دار الكتاب الإسلامي .
- أسهل المدارك ، وهو المسمي شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك ، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية
- الأصل للشيباني ،لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ) ، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر ، الناشر: دار الفكر – بيروت .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) ، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل ، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- البحر الرائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، وفى آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية - بدون تاريخ .
- البحر المحيط ، لأبى حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: ١٤٢٠ هـ ، المحقق: صدقي محمد جميل .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، الناشر: دار الحديث ، القاهرة ،الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ .
- البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .
- التحريض علي الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، رسالة ماجستير إعداد عبد الله سعود فواز موسى ، إشراف محمد المدني بوساق ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦م ، جامعة نايف للعلوم الأمنية .
- التحريض علي الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودى ، رسالة ماجستير إعداد فهد بن مبارك العرفج ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦م .
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، تحقيق : لجنة من العلماء ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد .
- التشريع الجنائي الإسلامي ، للقاضي عبد القادر عودة ، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت
- تفسير أبي السعود ، والمسمي إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- تفسير الألوسي ، والمسمي روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) ، المحقق: علي عبد الباري عطية ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ .
- تفسير الرازى ، أو مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، لأبى عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠م .

- تفسير الطبري ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ،المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- تفسير العز بن عبد السلام ، بو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) ، المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي ، الناشر: دار ابن حزم – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .
- تفسير القاسمي ١١٤/٤ ، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) ،المحقق: محمد باسل عيون السود ، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ .
- تفسير القرطبي ١٤٦/٦ ، ١٤٧ ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
- تفسير الماتريدي ، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ) ، المحقق: د. مجدي باسلوم ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٣٤٠/١٨ ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ،عام النشر: ١٣٨٧ هـ
- تهذيب اللغة ، لمحمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الأولي ٢٠٠١م تحقيق محمد عوض مرعب.
- التهذيب للبغوي محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- التيسير بشرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- جواهر العقود ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى:٨٨٠هـ) ، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- الجوهرة النيرة ، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) ، الناشر: المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ .
- حاشية ابن عابدين ، والمسمي :رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- حاشية الجمل علي شرح المنهج ، والمسمي فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) ، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) ، الناشر: دار الفكر .
- الذخيرة ، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، المحقق: محمد حجي ، وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
- روضة الطالبين ، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ، تأليف أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ) ، المحقق: عبد اللطيف زكاغ ، الناشر: دار ابن حزم ،الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .
- شرح الزرقاني علي الموطأ ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ،تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- الشرح الكبير علي متن المقنع ، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

- شرح قانون العقوبات القسم العام ، للدكتور فوزية عبد الستار ، الطبعة الثانية ٢٠١٨ م ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة .
- شمس العلوم ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) ، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله .
- الصحاح تاج اللغة لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- غرائب التفسير ، لمحمود بن حمزة بن نصر ، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء (المتوفى: نحو ٥٠٥هـ) ، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت .
- فتح الباري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ ،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي .
- فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٠٣/١٠ ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ، الناشر: دار الفكر
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ، محمد بن صالح العثيمين ، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي ، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- الفروع ، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرح الحنبلي ، الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- فيض القدير شرح الجامع الصغير زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، الناشر: ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ هـ .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ،الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- كفاية الأخيار ، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) ،المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، الناشر: دار الخير – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤
- اللباب شرح الكتاب ، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان ، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد .
- اللباب في الفقه الشافعي ،لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ) ،المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري ، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ .
- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ .
- المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت : ٨٨٤هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- المجموع ، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)
- المحرر في الفقه على مذهب أحمد ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ) ،الناشر: مكتبة المعارف- الرياض ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م .

- مختار الصحاح ، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
- المدونة ٥٥٨/٤ ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
- المصباح المنير ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت
- معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ،الناشر: عالم الكتب ، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ، لأبى محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) ، تحقيق: حميش عبد الحقّ ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة .
- مغني المحتاج ، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- المغني لابن قدامة ، لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- الممتع شرح المقنع ، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ) ، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة .
- النجم الوهاج شرح المنهاج ، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) ، الناشر: دار المنهاج (جدة) ، تحقيق لجنة علمية بدار المنهاج ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- نهاية المحتاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
- نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- الهداية إلي بلوغ النهاية ، والمسمي الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه ، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ) ، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي ، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .